252

[illegible]

... الكلام ... تفصيل الكلام المنعام [illegible]

والصلاة والسلام على سيد الأنام وآله وصحبه العظام الكرام

وبعد فهذه [illegible] ... السابقين ... البرهان ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ح هو الوصف بالجميل المراد بالحمد المعنى المصدرى وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستودن

او الحاصل بالمصدر وهو ما يعبر عنه بستايش او المصدر المبنى للفاعل وهو الحامدية

او المصدر المبنى للمفعول وهو المحمودية فكان المعنى الاخير هو بعينه معنى المحمود

لكن من حيث اضافتها الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد قول خاص فيلزم ان يكون

المفعول هو المحمود لا انها قلت صدق المصدر على المصدر لا يستلزم صدق

المشتق على ما يصدق عليه المشتق الاخر كما ان صدق المشتق على ما يصدق عليه

المشتق الاخر لا يستلزم صدق المصدر على المصدر وانما يلزم ذلك لو كان بين

المصدرين ترادف واتحاد فى المفهوم ومن المعلوم انه ههنا منتف ثم المحمود به

ما يحمد به من اسما وصفة حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه الحمد

المحمود توصف حسن فلا فرق بينهما فى الحقيقة الا بحسب الحكاية والمحكى عنه فانه

لاحدهما ما يصلح للاخر الا ان يفرق بينهما بان يوخذ احدهما اختيار يا فقد تقرر

على جهة التعظيم والتبجيل اى وجه التعظيم الظاهرى والباطنى فخرج

السخرية لانتفاء التعظيم الباطنى ولا يخرج مدايح الشعراء لتحقق التعظيم الظاهرى

والباطنى وان لم يتحقق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية ليس فيها

تصديق واعتقاد بل تخييل وتصوير والمراد بالجميل آه حمل الجميل

في الجميل معلا بان المراد بالجميل في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل الاختياري الاعم من الاختياري فانه لا افعال القلب صاحبه الحدوث والتعدد ونحوهما افعال ويكذا احمل النص الجميل في قول صاحب الكشاف الحمد الثناء والنداء على الجميل معللا بانه التعليل ولا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي والمدح اه الا العقلية نظرا الى اعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه اولا اختياريه كثيره والمذاهب فيها ثلثة الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا والثاني ان يكون المحمود به والمحمود عليه اختياريين والثالث ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا وبحث في اختيار الاول وتمسك بمثال اللؤلؤ وتوجيه المدح في هذا المثال بوجه كان المثال اختيارا او اثبات باهر المحمود كون اللؤلؤ ممدوحة صفائها وهو ليس اختياريا والبعض فيه اسناد الصفاء الى اللؤلؤ هو الممدوح بل كما يقع في الكلام ممدوحا عليه فهو يقع فيه ممدوحا به دون العكس ولهذا حال المحمود عليه وبه فافهم وقيل الحمد يعم اه على هذا القول يقال قد حسنت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها ولا يقال حمدتها على صفائها فعرف وقيل انهما تبيان ان الدلالة الاول اعم من الدلالة الثانية لتحقق التحقق مطلقا لحسب الصدق مطلقا وغير مستلزمة للاتصال المستلزمة للوصول والثانية مستلزمة للاتصال المستلزمة فالمعنى الاول يشمل المؤمن والكافر والمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد بالاتصال في كلام المصنف الاتصال بالفعل

١٠ ايم

ضرورة ان الانسان بالقوة ليس الا

بين المعنيين تحقيقا فالنقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم ظاهر الورود لان

ثمود لم يهتدوا اجمعهم صالح عليه السلام ومعنى الاية على ما ذكره المص في شرح المقاصد

دعونا ثمود الى طريق الحق فاستحبوا الضلال اي فقدان طريق يوصل الى المطلوب

على الهدى اي وجدان طريق يوصل اليه هو واحتمال التجوز مشترك الاحتمال بينهما

اربعة التجوز في المعنى الاول والتجوز في المعنى الثاني والاشتراك اللفظي والاشتراك

المعنوي والظاهر هو الاحتمال الثاني وهو ان يكون الهداية حقيقة في المعنى الاول

ومجازا في المعنى الثاني لان الاول هو المعنى اللغوي فانه من كتب اللغة الهداية

يراه محمودا والهادي يراه بما هديه وهو المعلوم ان النقل خلاف الاصل وقد

تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل

على الحقيقة والمجاز وقد صرح المص في شرح المقاصد بان قول الشافعي بما اخترع

بعض المعتزلة والمنافقين في امتناع حمله على هذا المعنى محال فال [illegible] حقيقة

ممكن ان يقال الهداية في قوله تعالى لا تهدي بمعنى الدلالة على ما يوصل

المطلوب حاصله ان الهداية بالمعنى الاول والاحتمال بحسب الطريق [illegible]

الى النبي صلعم لكن بحسب الحقيقة مستندة منسوبة الى الله تعالى فان الدلالة

على الدعوة الى الطريق الحق من الله تعالى والدعوة لا يحصل الا بعثت الدلائل

وخلق المعجزات وبامثالها فالقصارى ليس الا هو وكان في هذه الاية تسلية للنبي

[illegible]

... ثم هنا حصل قربا به الى الايمان ودعوة بليغة عن هم لم يدعوا اختيار دار
الفار على العار وحصل له حزن بسبب ذلك كما ذكره المفسرون في شان نزولها
فلا يرد ان محل الطلاق هو الاستعمال الحقيقي دون المجازي وان احتمال المجاز
مشترك فانه يمكن ان يقع مع قوله تعالى يهديهم اي قربهم الى الهدى وكذا
لا يرد ان التخصيص بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت لا يلايم هو المعنى فان الدلالة على ما يوصل
شاملة لجميع امة الدعوة وذلك ان نقول المنافية بالمعنى الاول اعم من ان
يكون مع الوصول او لا ففي قوله تعالى لا تهدي نفي العلم وارادة الخاص
من حيث انه هو فليس هنا مجاز انما تورية وموضعه اطلاق الانسان على زيد
مثلا من حيث انه انسان اطلاق حقيقي وما قال المص في شرح المقاصد الالفاظ
المشتملة على اشتقاق المبادي تعالى بالهداية والاضلال كقوله انك لا تهدي
من احببت ونحوه راجعة عندنا الى خلق الايمان والاهتداء والكفر والضلال
ينبغي ان يحمل على ذلك فتامل هو ..... يتعدى بنفسها اي الى المفعول الثاني
مثل اهدنا الصراط المستقيم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم ولا يتوهم من هذا الكلام الاشتراك اللفظي فانه يدل
على تعدد نحو استعمال الهداية في المعنيين لا على تعدد وضعها لهما
ولا يتوهم ان التزام التقييد من امارات المجاز والمتعدي بالحرف متعد بهما
فيكون المعنى الاول معنى مجازيا لان المتعدي بالحرف متعد بالمفعول

المخلاف

له الحجاز

مفعول

كتيب بنت محمد

ويحرف

والحرف وسط في التقييد وقد نقل الجوهري ان الهداية يتعدى

في لغة الحجاز وتتعدى بالحرف في غيرها فمعناها في لغة الحجاز نهديه الطريق

وفي غيرها نهديه الى الطريق والعبد الهادي الى الطريق ومنه الوصول

الى التحقيق [illegible] اي طريق المستوي آه في التفسير الاول اشارة الى ان

اضافة السواء الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

اما لمعنى المستوي او بمعنى الاستواء وصف به الطريق مبالغة او بمعنى

وصف به الطريق كناية عن طريق المستوي ويحتمل ان يكون في التفسير الطريق

ويكون المعنى [illegible] استواء الطريق المستوي وفي التفسير الثاني اشارة

الى ان الطريق المستوي والصراط المستقيم طريق واحد وان المراد

الاستقامة وحاصل التفسير الثالث ان المراد بالصراط المستقيم مطلق

العقائد الحقة عموما او مطلق العقائد الاسلامية خصوصا والاول

لانه مناسب لقسمي المنطق والكلام الثاني بتقسيم الكلام فقط

انظر فيه آه لان الظاهر ان المقصد [illegible] جعل الوصف رفيقا وذلك

لا يحصل الا بان يكون متعلق بالرفيق وصلة له [illegible] لامتناع تقدم

في حيز مضاف اليه عليه ولان آه تقدم ما في مضاف اليه عليه

اما عليه فقط او مع المضاف فيلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه

او تقدم المضاف اليه على المضاف فان تقدم المعمول يستلزم تقدم العامل

سلك زكي والبغض كل غبي

ويمكن رد كلام [illegible] صحيحا

فيستعملها [illegible] وان ذهبا

لجملة [illegible]

[illegible] الله تعالى انه

خبير [illegible] اعيان للتعبير

لا نستعين الا اياه

ولا حول ولا قوة

الا بالله م

مطايف

قوله

فالفرق بين الوجهين ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص المضاف اليه و
والى لزوم الفصل بين المضاف والمضاف اليه او تقدم المضاف اليه
على المضاف لا على التعيين والوجه الثاني بالنظر الى مطلق العامل
ومعموله ان كان العامل والمعمول منهما المضاف اليه ومعموله والى لزوم
تقدم المضاف اليه على المضاف على التعيين قوله واما تعلقه الى اخر
وذلك لان الحكم بعدم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف
بجعل يكون المجعول اليه المؤمن وجزء يفيق وهما الكافر ان من يجعل الجعل فيهما
لامتناع تخلله بين الشيء وذاتياته وبهذا يظهر حال تعلقه بالتوفيق والتخيير
ولذا لم يتعرض له وبهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يتعلق بجعل بل اللام
للامتناع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا والسماء بناء ونحو
ذلك فافهم قوله والظاهر يعني ان هدى ليس مصدرا بمعنى اسم الفاعل
حتى يكون المجاز في الطرف بل اسم الله متصل بالمصدر واطلق على الفاعل
مبالغة للمجاز في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف كما تقرر في موضعه
ويمكن ان يؤيده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هاديا بعد الارسال
لا حال الارسال وقد تبين في محله ان المشتق وما هو بمعناه يطلق حقيقة على
من ثبت له مصدر الاشتقاق في المستقبل تجوزا فعلى تقدير المجاز في الطرف
يكون هنا مجازا آخر لا يناسب لهذا المقام وانما جعل الهدى اسم

المصدر لان المصدر ربما يقع بمعنى اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر والنسبة ان المصدر

فيلتبس الفاعل به وصدوره عنه واسم المصدر لا يعتبر فيه ذلك صرح به بعض الاعلام

قوله مصدر مبني للمفعول يمكن جعله مصدرا مبنيا للفاعل على ما يقتضي به على ضعف

الكلام لكن الاول اولى كما لا يخفى كيف ووصف الشيء بحال المتعلق يلتبس ووصفه

حقيقة على ما قيل جيد ولا يليق بعقل بتليق لان اهتدار ما يليق لنا لا له فانه

كمال لنا لا له ولو قيل به الاهتداء لان يكون مبنيا للمفعول او مبنيا للفاعل على طبق ما

قلنا في الاهتداء لكان يعلق به بتليق لا بقي لكن الاول اليق على ما مر الاهتداء

قوله وبلغوا الانقضاء [illegible] استعدادا من معارج الحق فان الجمع المضاف لعفيد

العموم وكذا استعداد من مناهج الصدق انهم سعدوا اي كل منهج من مناهج الصدق

ووصلوا انتهائه لثبت التصديق والايمان وهذا ايضا يحتمل الاستواء اي سعدوا

متلبسين [illegible] كما ان الثاني يحتمل بمعنى الحكم فيلتبس بالتحقيق لكنه لم يعرض به لان

السلوك في مناهج الصدق لا يتصور بدون التصديق ثم التلبس به ينبغي ان يكون

من افعال العموم كالكون والحصول والثبوت والوجود او ما في معناه وله تعلق بالمعمر الاول

متلبس به فالاول الاستقرار ههنا لا ينافي المشهور من ان الظرف المستقر ما يكون

متعلقه مقدرا عاما او ليس مبنيا على ما قال السيد السند قدس سره في حاشية الكشاف

المستقر ما يكون متعلقه مقدرا الا او كان عاما او خاصا قوله انسان الى المرتبة اي من

في الذهن [illegible] الفاظ المرتبة ومعانيها حين الالفاظ حاصلة في الذهن لوجود اجمالي [illegible]

ذلك الوجه معها بالذات او بالعرض فالحصول في الذهن الكلي عبارة عن الحصول فيه
اعم من ان يكون بالذات او بالعرض والكلي عبارة عن التفات الذهن وملاحظته
وليس الا بالذات لان من علم الشيء بالوجه الوجه حاصل في الذهن فالاشارة اليها
اشارة عقلية بالذات وملتفت اليه بالعرض والشيء حاصل في الذهن
بالعرض وملتفت اليه بالذات فالاشارة اليها اشارة عقلية وهي تعيين المعقول
لشيء بدون معونة الحس وهو يقتضي توجه العقل الى ذلك الشيء بالذات وحصول
صورة الشيء في العقل لكن سواء كانت تلك الصورة متحدة معه بالذات او بالعرض
وتخيل الاشارة الحسية بينهما بان المرتسم في الخيال حال في الخيال او الخيال في حيز
بالذات يقبل الاشارة الحسية تخيل حال عن التحصيل فان الاشارة الحسية تعيين
الشيء بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد موهوم آخذا من المشير الى المشار اليه
فهي لا محالة تستدعي وجود المشار اليه في الخارج عند المشير ولعلك تتفطن مما ذكرنا
ان معنى الالفاظ لا يلزم ان يكون حال الاستعمال حاضرة في الذهن كما ان حضور الوضع
لا يلزم ذلك فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية ما دل كما ان القول بوضعها
للاعيان الخارجية كذلك فافهم قوله اذ لا حضور له الا بالحضور في الخارج فهو الوجود
الوجود الخارجي عند المشير فلا يتجه ان يقال الالفاظ موجودة في الخارج في
موضوع ازمنة اجزائها بناء على ان الاعدام اللاحقة الزمانية ليست
اعداما حقيقية كما اختار المحشي في رسالة الزوراء مع ان الكلام هيهنا

في الخارج عن المشار
في زمان او آن من حيث
يدرك الحس با حد الحواس الظاهرة

على ما هو المشهور عند الجمهور وقوله لا اعتبار عنه آه وايضا لا شك ان الكتب ومنها
ليس الا ما يتعلق به قصد المصنف بترتيبه ومن البين ان قصده لم يتعلق بالنقوش لترتيبها
الا ان يقال بهذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول فذكر النقوش باسم الدال
واريد مدلولاتها وبهذا يظهر ان اسماء الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش
لا وحدها ولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعنى والالفاظ فان قصد المصنفين لا يتعلق
الا بهما كما يشهد به الفطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل مجموعة الخطوط
[illegible] فيحمل آه الا اعتبار يدل على الوصف والتسمية والكان ايثار بطريق
الاشارة فالمجاز بالنظر الى الاول مجاز عقلي وبالنظر الى الثاني مجاز لغوي ولما
كان احد المجازين بينهما مغايرة عن الاخر اكتفي باحدهما ولا شك ان
الحضور آه قد عرفت ان المراد بالحضور في الخارج الوجود في الخارج عند المشيرين
ولا شك ان الكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج على ما ذهب اليه المحققين
من المحققين لكنه ليس بمحسوس وموجودا في الخارج عند المشيرين فان قلت الكلي
الطبيعي والشخص متحدان في الوجود فلا يعقل كون الشخص محسوسا والكلي غير محسوس
قلت معنى اتحادهما انه ليس في الخارج الا شيئا مخصوصا موصوفا بعوارض مخصوصة
ويقال له الشخص ثم العقل قد ياخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض
ويقال له المطلق والكلي الطبيعي قد ياخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد
داخلا والتقييد داخلا والقيد خارجا ويقال له الفرد والحصة ومن المعلوم بالضرورة

مجاز عقلي — مجاز في النسبة
مجاز لغوي — مجاز في الطرف
مستلزما

الى الشيء المحسوس بعد اقترانه بالعوارض المخصوصة من الاين والوضع ونحوهما وسيأتي لك
زيادة تحقيق في ذلك فان قيل الحاضر في الذهن متشخص بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا
في الذهن كما انه ليس حاضرا في الخارج قلنا قد عرفت ان الحضور في الذهن عبارة
عن ملاحظة الذهن والمعاينة فالفرق بين ملاحظة الذهن والحصول فيه فما الذي يحكي عنه القى
السمع وهو شهيد فالذهن يلاحظ الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر
عن العوارض والكائن في الخارج والذهن حاصل فيهما او عبارة عن الحصول في الذهن
سواء كان حصولا بالذات او بالعرض فالكلي حاصل في الذهن بالعرض وان
لم يكن حاصلا فيه بالذات قلنا وهذا حاصل في الذهن بالعرض مع العوارض
بالذات لا بالعرض لاتحاده مع التشخص الذهني وحاصل في الخارج بالعرض
لا بالذات لان التشخص عرضي للاشخاص الخارجية بل انما بالعرض لا بالذات
لا يحمل تعذر كونه مشارا اليه ليس الا لانه خطها وقد سبق انها لا تصلح للاشارة
فتأمل ومما علمت آنفا تحقيق ان التعين معتبر في مسميات هذه الاسماء
حتى ان اللفظ الواقع على شخصين او على شخص واحد في وقتين والمعنى القائم بالذهن
يعد في العرف لفظا واحدا والحد فالتعين معتبر في معنى هذه الاسماء معينا مشخصا
او مشخصا ثم يظهر بالتأمل انها اعراض مختلفة باختلاف المحال فلا يكون تعينها
تعينا شخصيا فهذه الاسماء عند التحقيق من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة
للطبيعة من حيث انها متعينة في الذهن وليست من قبيل اسماء الاشخاص

كما هو في بادي الرأي ولا من قبيل ... الاجناس ... كان الاسم ...
من حيث هو او للنوع المنتشر وعلى اختلاف القولين وما وقع في بعض النسخ بدل [illegible]
اعلام الاجناس فكان المراد منه مقابل اعلام الاجناس وما وقع في كلام المولدين
من دخول اللام على هذه الاسماء ... لا يمتنع عليها فانها في الاصل اوصاف
فكأنهم اعتبروا الاصل حيث ... انسب كما ترى آه الاول هو ان يكون المقصد
توصيف الكتاب والثاني هو ان يكون المقصد توصيف تصنيفه وتوجيه الاول آه
بان يكون هنا مجازي في النسبة مبالغة او مجازا بالحذف بان يحذف الخبر اي هذا الكتاب
مهذب غاية التهذيب مصدر بمعنى اسم المفعول اي غاية الكلام المهذب والثاني كما تراه
لا بد فيه من المجاز بالحذف بان يحذف المبتدا اي تصنيف هذا الكتاب غاية
التهذيب واما الحمل على ان يكون المراد باسم الاشارة تصنيف الكتاب فبعيد كما لا يخفى
والاول كما اشار اليه اولى لان البليغ في هذا المقام توصيف الكتاب لا توصيف
تصنيفه وشتان ما بين ... حذف المبتدا وصدر الكلام من غير ضرورة ... والظرفية
تجويزية آه الظرف لكان متعلقا بغاية تهذيب الكلام فالعموم عموم من وجه من حيث الحصر ...
وان كان مستقرا فالعموم عموم مطلقا في التحقيق ... اي هذا مقرب آه تقريب المرام
معطوف على تهذيب الكلام وحاصل المعنى ان هذا مقرب للمرام الى الاذهان غاية
التقريب بان يكون فيه مجاز عقلي او مجاز بالحذف او مجاز لغوي على نحو ما ذكر
في تهذيب الكلام واما تقدير الكلام بان تصنيف هذا الكتاب غاية تقريب المرام

او هذا الكتاب ذو غاية التهذيب او مجاز في الظرف بان يكون التهذيب

بين الظرف ومتعلقه اي غاية تهذيب

بعيد كما مر وانطباق التعريب بالمعنى اللغوي فان ليس يغ في تعريف المعنى الاصطلاحي التعريب لا تعريب المرام ويحتمل ان يكون معطوفا على التعريف اي بعد غاية تهذيب الكلام في تعريب المرام ومع المناسب التعريب بالمعنى الاصطلاحي لا بالمعنى اللغوي لا يناسب ان يقع ظرفا للكتابة اي لغاية تهذيب الكلام كما ان التحرير اللغوي لا يجوز فان التعريب لا بمعنى الافهام يكاد ان يكون بالاعتبار ولعل الوجه في الاحتمال الاول ان التعريب المرام على الاحتمال الثاني بعد تحرير المنطق والكلام لا يتم فان تحرير الاصطلاحي شامل للتعريب الاصطلاحي تو ويحتمل ان يكون بيانا للمرام وقيل بيانا للتعريب المرام فان المرام عقايد الاسلام وتقريرها توجيها الى سبيلها والتعلق بالتعريب بعيد ووجه البعد ظاهر فانه يدل على ان المرام عقايد الاسلام وتقريرها اذ يكون المرام معقولا او لا للتعريب في عقايد الاسلام معقولا ثانيا لها او مجاز الحذف معطوف على الاسلام اي يمكن ان يراد مجاز الحذف على المجاز المرسل كما الحقي تو يعني اسم الفاعل الكفي عنهما بالمجاز اللغوي فيه جواز المجاز العقلي الذي هو ابلغ منه مكانة نظرا الى قول المصنف جبلة فان جبل الشيء على شيء امر غير معقول والى قوله لمن حاول التعرفانه لا يتصور التصور بدون التصير لكونهما متضايفين تو اي تقسيم الغير مصدر مضاف الى الفاعل او الى المفعول وعلى كلا التقديرين التصير لمن حاول او للغير او لكليهما على ما يدل عليه صيغة حاول تو وما زايدة لتمة لبيان معنى الابهام فانه لو كان

ما موصولة او موصوفة لم يكن معناه لا شيء بل لا مثل شيء او لا مثل الذي الا ان يقال

معناه لا مثل سواء كان مع شيء او لا معه وقد يحذف لا اه نقل عن الجامي

ان اكثر استعمال لا سيما بالواو لا نظير له في كلام العرب اعلم ان لا لنفي الجنس فاسم

خبره عند الجمهور محذوف مثل موجود وعند الاخفش فالكلية ح لا يكون الا نكرة موصوفة

لان لا التبرئة انما تعمل اذا كان اسمها نكرة فيكون خبر المبتدا نكرة لامتناع تنكير

المبتدا وتعريف الخبر والتفصيل مذكور في الحواشي الجلبي على المطول في شرح ديباجة

قوله وتحقيقه اه فيه اشارة الى انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة قال علماء

الاصول فيه اختلفوا فبعضهم على ان المستثنى ليس فيه حكم اصلا وبعضهم على ان فيه حكم

من جنس الحكم في المستثنى منه فعلى كلا القولين ليس فيها استثناء اذ فيها حكم مخالف

الحكم السابق وقد صرح به الرضي مولانا بشير النبي اه قد علمت ان الموصوف

ليست معنى الكتاب لا وحدها ولا مع غيرها الا على سبيل المجاز كيف وذلك

يتعلق بقصد المصنفين ونظرهم ومن البين ان قصدهم ونظرهم لم يتعلق في

الموضوع فانحصر الاحتمال في الثلث الالفاظ والمعاني والمركب منهما فان نظر

المكان الى الالفاظ كان الكتاب الفاظا مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني

المخصوصة وان كان الى المعاني فالكتاب معاني مخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ

المخصوصة وان كان الى كليهما فالكتاب مركب منهما ولا بعد ان يكون كل منهما

متحققا وبالجملة اطلاق الكتاب على الموضوع ليس الا على سبيل المجاز كما يقال اشتريت

[illegible]

الاطلاق

الكتاب جعلها بعض النفوس المخصوصة آه لم يقيد النفوس بدلالتها على الالفاظ المخصوصة
كما قيد الالفاظ والمعاني فكانه اشار الى ان النفوس ليس لها خصوصية معتبرة
سوى دلالتها على المخصوصة بخلاف الالفاظ فانها مع قطع النظر عن دلالتها
على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعنى مع قطع النظر عن تعبيرها
بالالفاظ المخصوصة قوله باعتبار دلالتها وقوله من حيث يعبر عنها متعلق
وليس متعلقا بالخصوصية نعم هو على التقادير ففيه مجازية آه عدل
تقدير البيان كما هو المشهور فانه على ذلك التقدير ايضا الا بعد من اقامة العموم
العمومي مقام الشمول الظرفي ولا فرق الا بان العموم على تقدير التعدد
في كل معنى من معاني المتحمل عام بحسب الوجود وعلى تقدير عدم التعدد في المعنى
الثالث منها خاصة عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة
اما تطلق حقيقة على المسائل اما جميعها بحيث لا يشذ عنها مسئلة او بعضها
قدر ما يحصل منه غاية العلم فان اريد بالقسم الاول النفوس او الالفاظ
منفردة او غير منفردة واريد بالمنطق المعنى الثاني فلا شك انه اعم منه
بحسب التحقق ضرورة تحققه معه وبدونه وعدم صدقه عليه اما المنطق
بالمعنى الاول فهو على ذلك مما لا يصح ههنا كما لا يخفى وان اريد بالقسم
الاول المعاني فان اريد بالمنطق المعنى الثاني فهو اعم منه بحسب الصدق
لصدقه على المسائل المذكورة وعلى غيرها بالمجموع المسائل وان اريد بالمنطق
قدر عام

مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص لا في الصدق ولا في التحقق بل كل منهما
ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول الكلي مقام الشمول الظرفي هذا وفي النظر
بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول من المعاني الثلاث خارجة عن المنطق
وان المعنى الثالث هي المعاني من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وهي بهذه
الحيثية ليست داخلة في المنطق فكيف يكون الظرفية المعنى الثالث على تقدير
كون المنطق مجموع المسائل فتأمل لكن الحزر في بالكل اللهم الا على سبيل المسامحة
بجعل حكم اكثر الاجزاء حكما للكل والاغماض عن حيثية التعبير فتأمل قوله بكسر الدال
وفتحها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح تم بحسب المعنى لان الزمخشري صرح
في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلف [illegible] الخيل والمص في المطول اقتصر
على الكسر وقال المقدمة من قدم بمعنى التقدم وبمعنى ما يذكر في المشهور تخصيص مقدمة
الكتاب بالالفاظ ولا وجه له لانها تحتمل الالفاظ والمعاني والمركب منهما
الكتاب يحتمل وتعريفها بما يذكر لا ينافي ذلك فان كلا من اللفظ والمعاني يوصف
بالذكر والارتباط والنفع انما هو للمعنى دون اللفظ والكلام يطلق على الملفوظ
والمعقول والمعنى من حيث التعبير عنه باللفظ فتبين انه لا من هذه الحيثية ما يتغاير بين
مقدمة الكتاب ومقدمة العلم على تقدير ان يكون مقدمة الكتاب عبارة
عن الالفاظ وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى تقدير ان يكون
عبارة عن المعاني وحدها بحسب المفهوم فقط تغايرا وعلى الحال والعلم والمعلوم

وبما [illegible] بينهما سؤال وجواب لما كان جواز ارادة
المعنى من قوله ما يذكر فلم يبق الفرق بين مقدمة الكتاب
وبين مقدمة العلم فاندفع بجواز ارادة المعنى من حيث
التعبير الى ما حاصل الجواب ان المعنى من حيث التعبير
عنه باللفظ مبني على صيغة اسم الفاعل
والمعنى الذي لا يكون له هذه الحيثية
هو المعنى مبني على صيغة اسم المفعول
فالاول مقدمة الكتاب والثاني
مقدمة العلم [illegible]

والاوجه ايضا تخصيص مقدمة الكتاب بجميع ما يذكر قبل المقاصد بل البعض يكون له
ارتباط بالمقاصد وينتفع بها على انه يتقول ايضا مقدمة الكتاب ان كلا منه
من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم ... فلا يرد ما اوراه ولا يرد ايضا ان المصنف
في المطول اثبت مقدمة الكتاب مقدمة العلم وفي شرح الرسالة اثبت مقدمة الكتاب
فقط ونفى مقدمة العلم لانه في المطول اثبت مقدمة العلم على انه اخذ التوقف المعتبر فيها
بمعنى الارتباط بالمقاصد والنفع بها ونفى في شرح الرسالة على انه اخذ المعنى المشهور قوله
الا انه تسامح في العبارة بل لا تسامح في شرح الرسالة ولا في المطول لانه فسر الامور
الثلاثة في شرح الرسالة ببيان الحاجة وبيان الماهية وبيان الموضوع وفي المطول
معرفة الحد والغاية والموضوع فكانه لم يتيسر له الرجوع اليهما قوله مبحث العلم
اعلم ان للعلم معنيين الاول المعنى المصدري والثاني المعنى الذي به الانكشاف
والاول هو حصول الصورة والثاني هو الصورة الحاصلة ولا شك ان المعرف العلم الحصولي
بالاول فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة
على سبيل المسامحة هذا ما يذهب اليه النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد
بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه في الفارسية بدانستن
حالة ادراكية يحصل عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق
على الاشياء الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل الشيء في الذهن تحصل له
وصف ويحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ... العرضي الموضوع

[illegible]

والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذاتي لا يختلف
باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرضي من مقولة
سواء كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات
كالاشكال بان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر
جوهرا وبالكم كما وبالكيف كيفا وهكذا الا ان يكون من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة
الى ما ارتكبه المحقق في حواشي شرح التجريد بان عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة
وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية وقد زدنا على ذلك تفصيلا وتحقيقا في حواشي
شرح المواقف وحواشي الرسالة المعمولة في التصور والتصديق قوله
ولان التبادر منه الخ ثم نعلم ان المتبادر من صورة الشيء مطابقة الصورة
لا هي صورة له وتلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات ما مر
والمطابقة التي لا تشمل الجهليات المركبة هي المطابقة مع ما في نفس الامر
لا يتبادر من حصول صورة الشيء وتفصيله ان المطابقة مع ذي الصورة تشمل الصورة
التصورية والتصديقية كلها فان صورة الانسان والفرس مطابقة للانسان والفرس
وصورة الوقوع واللاوقوع والمطابقة مع ما في نفس الامر تشمل التصورات ما مر
لان كل متصور فهو موجود في نفس الامر لاتصافه فيها بالمفهوم واقل المفهوم فكونه
فيها ضرورة وجود الموصوف في ظرف الاتصاف وتشمل بعض افراد التصديقات من
فان قلت المعتبر مطابقة الصورة التصديقية من حيث انها حاكية عن الواقع

المطابقة مع المحكي عنه الاثري انه اذا انتقش صورة على انها حكاية زيد بعينه
المطابقة مع ما هي حكاية عنه قلت حيث اذا انتسب الصورة الى التعدد لعينه
بخصوصها الى الشيء المطابق صادق منه المحكي عنه واما اذا انتسب الصورة مطلقا
الى ما لمنشأ وزمنه هو ذو الصورة فتأمل جودة لانه يخرج عنه الخ لا يعدل الخيال
المراد بالعقل ههنا الذهن فانه ربما يطلق العقل على الذهن مقابل الخارج قال
قلت لم يخرج الادراك الذي يتوسط الحواس الظاهرة فان هذا الادراك
انما هو لوجه المدرك الخارج عند المدرك قلت مع ركات الحس الظاهرة
قال الاحساس ينطبع في الحس المشترك فانه ياخذ الصورة عن المادة حال
كونها عند الحس واذا زالت هذه الحالة يزول تلك الصورة عنه وتحصل
الصورة في الخيال ثم بهذا الوجه يثبت العدول عن التعريف بحصول صورة الشيء
في العقل كما يدل قوله لم يقل الخ لا للعدول عنه الى التعريف بالصورة الحاصلة
عند العقل والا يصير وجها واحدا وهو مطلق الضرورة لتعريف الخ للعلم
اختياره في هذا المقام والاول يختص بعلم الممكن وهذا يعم علم الواجب
والممكن والعلم الحضوري والحصولي ويحتمل ان يكون بيانا للتعريف الاول فان الحضور
والحصول كالمترادفين والشيء صورة من حيث الحضور العلمي لا من حيث الوجود
الذهني كما توهم من كلام بعضهم والفلاسفة لا يتحاشون عن اطلاق العقل على
فيشمل الواجب حيث صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول علمه ولو اريد

عين ما به هذا التعميم شامل لافراد العلم كلها ولا يخرج عنه فرد وعنه فانه للعلم

التصور بالكنه وغيره فلعله اراد بالعينية عينية لا يلزم منها التركيب اصلا [illegible]

غيره يشمل الاعتبارية واراد بالتصور بالكنه الا يمثل ما يحصل في العقل [illegible]

بحيث يكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء وبصورة بالوجه والعلم بكنه الشيء والعلم

بوجه الشيء وكان التصور الاحساسي والعلم التصديقي والعلم الحضوري من محل الاغراض

على ما يظهر بالتأمل الصادق صورة في التصور بالكنه عين ما به المدرك

التغاير في غيرها ولو بالاعتبار الاخرى ان يكون اطلاق عين ما به الا ان

من غير تغاير لان ماهية الشيء عبارة عن حقيقة الكلية المعقولة من حيث هي معلومة و

تحقيق المقام ان الصورة العلمية عن الشيء قد يكون مرآة لملاحظة وهي على قسمين

التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين

بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا بالعكس بالوجه فالتصور [illegible] مرآة لملاحظة شيء بل هي

الى العلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء فان العلم تعلق من حيث هو فالعلم بكنه الشيء

وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو وجه فالعلم بوجه الشيء فتأمل في هذا التحقيق

لعلك تجده في غير ذلك التعليق هذا ولو كانت تلك الصورة [illegible] نقل عنه

في الحاشية ان العلم الحصولي علم حضوري بعينه هذا العلم كما [illegible] موضوعه فيلزم ان

يكون خارجية وغير خارجية ولا يخفى ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن [illegible]

صورة علمية حاصلة في الذهن لها وجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible]

الآثار فالمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشمل هذا النحو من الوجود وتفصيل المقام
ان ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشيء من حيث هو والثاني اعتباره
من حيث العوارض الخارجية والثالث من حيث العوارض الذهنية فالشيء من
حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في الذهن وموجود في الخارج
والذهن لحصوله في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته والشيء من حيث العوارض الخارجية
معلوم بالعلم الحصولي بالعرض [illegible] وهو مع ذات اضافة
[illegible] معلوم وموجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه والشيء من حيث العوارض
الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري لنفس هذا
العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها
علم حضوري كما بين في موضعه وموجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه كالاتصاف
الذهنية اتصافا انضماميا وهو مستدع لوجود الحاشيتين في الخارج وبهذا التفصيل
يظهر لك ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو الاعتبار الاول لا العوارض الخارجية
ولا الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية وان علم الحصولي علم حقيقي ومن
خص العلم الحقيقي بالعلم الحضوري فكأنه توهم ان المعلوم بالذات في العلم الحضوري
هو الشيء الخارجي ويظهر لك ان العلم والمعلوم في الحصولي متحدان بالذات ومتغايران
بالاعتبار كما انهما في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا ومن ظن ان التغاير
فيهما في الحضوري بالذات حيث قال ان مجموع المعروض والعوارض الذهنية

المعروض فقط معلوم مما علم ان ما يصدق عليه الكيفية العلمية انما هو مجموع الحاصل منتزع
المركب المنتزع من الحصول والعروض ثم ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط
لا ان يحصل مجموع المعروض والعوارض شيئا فشيئا بشهادة الضرورة كيف ولو حصلت
المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف ومن زعم ان التغاير بينهما في الحضور
تغاير اعتباري كتغاير المعالج والمعالج فقد اشتبه عليه التغاير الذي هو مقصود في
تحقيقهما بالتغاير الذي يصحح تحققهما ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وبفضل الله وتوفيقه الاعلام عصمنا ولو اراد كانت على المدرك
اراد بالعلم الكمالي علمه الاجمالي الذي هو صفة الكمال وعين الذات
والحاصل ان علمه تعالى بذاته عين المدرك بالفتح وعلمه بسلسلة الممكنات غيره
ضرورة ان علمه الحقيقي بذاته ويتميز عنه وهذا التعميم ليس على التعميم الكمالي كما
يتوهم فان المراد بالعينية هنا العينية بالذات وفي الحقيقة ما يشمل الاعتبارية
هذا اذا قرئ المدرك بالفتح واذا قرئ بالكسر فلا يخلو عن حزازة لانه ح ان اريد
العلم التفصيلي فلا خصوصية بعلم الواجب بل علم الممكن ايضا كذلك وان اريد العلم
الاجمالي فعلمه بسلسلة الممكنات عينه لا غيره واعلم ان للواجب تعالى علما
اجماليا وعلما تفصيليا اما العلم الاجمالي فهو مبدأ للعلم التفصيلي وخلاق للصور
الذهنية والخارجية وهو العلم الحضوري وهو صفة الكمال وعين الذات وحقيقته
ما انكشف بين يديه تفصيله وحقيقته ان للممكن جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم

والانفعلية وهو بحسب الجهة الثانية لا يصح ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة
بالجهة التي بحسبها يتعلق العلم هي الجهة الاولى وهي بما هو الحد لدين وهو
هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه التحقيق فعلمه تعالى بالممكنات يتطرق في
علمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء منها وعنك على فهم ذلك قال العروض
الاشراقية شيء موجود ما بها ما الوجود الخارجي
الاثار وهو الاتصاف وتحققه مستقبل موصوفا واما العلم
التفصيلي فهو علم حضوري بالموجودات الخارجية الذهنية العلوية والعلمية
فتحقيقه يحتاج الى تجريد الذهن وتوفيق النظر وقد ذكرنا الحق ذلك في
تعليقات شرح التجريد او قد يخص العلم الى يخص العلم بالعلم الحصولي
بالعلم الحصولي ثم يخص العلم الحصولي بالحادث او يخص العلم بعلم الحادث
ثم يخص العلم الحادث بالحصولي وذلك لان الاستعمال بتخصيص العلم بكليهما
وهو لا يحصل الا على احد هوس التخصيص على ان يكون منها العموم
من وجه فقد تحقق معلا بان الانقسام حاصله ان العلم الحضوري والعلم
لا يتصفان بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكثير او عدم ملكة
هي الكثير بحيث يخص العلم المنقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي
والنظري بالعلم الحصولي الحادث والا لم يكن التقسيم حاصرا واعلم ان شارح
المطالع قال في رسالة المعمولة في تحقيق التصور والتصديق موافقا لما قال العلامة

السبزواري في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور
والتصديق هو العلم التجددي الذي لا يكفي مجرد الحضور والذي يخص العلم الحضوري
والتصديق اذ التصور هو حصول الصورة في العقل والتصديق نسبته على التصور
الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول الصورة فهذا الكلام كما نراه
يدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق على المتخصص والمجيب لما لم يثبت عنده
اختصاص التصور والتصديق بعلم حصولي الحادث كما قال في حواشي شرح التجريد
ان العقل الفعال خزانة المعقولات كلها شاملة مع الصور الى الحفظ والتصديق
ومع الكل لا يجب الحفظ فقط اعتبار الانقسام الى البداهة والنظرية على
التخصيص فيلزم تصور التخصيص من يحى عرفه في العلم بالعلم الحصولي والحادث على النحو
الذي ذكرناه وعرفه في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحاصل
فتامل جدا جدو الحاجة اليه فان الانقسام في تحقيقه ان المطلق يوجد على
الاول ان يوجد من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وح يصح اسناد
احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا ووجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق
بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة او موضوعها الصدق
تصدق الموجبة الجزئية وسالبتها الصدق بصدق السالبة الجزئية والثاني ان يوخذ
من حيث انه مطلق بلا حظ معه الاطلاق وح لا يصح اسناد احكام الافراد
اليه لان الحيثية الاطلاقية تأبى عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما وللـ

يمتنع بامتناعه بل بامتناع جميع الافراد الا ان الحيثية الاطلاقية وهي موضوع
القضية الطبيعية فالعلم الذي هو مورد القسمة هو المطلق على الوجه الاول لانقسامه
الى البديهي والنظري وما يلزمه من الاكتساب يجريان في نفس العلم من حيث هو لا
من حيث الاطلاق وانكار احكام العلم المحمولة الحادث وخصوصياته فيهم
واستقم سوء لانه برهان فيها الخ ولانه يخرج عنها التصديقات الشرطية فان
النسبة واقعة اوليست بواقعة نسبة حكمية والحكم في الشرطيات نسبة الاتصال
واللااتصال والانفصال واللاانفصال ولا يتوهم تحقق معهودم ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة معتبرة في جميع القضايا والامر ليس كذلك فان الحكم بحسب
عليها هي العبارة المفصلة وربما يظن ان التخييل والشك والوهم ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها اذ ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولعل
الظن اخذ معنى الاذعان مع انكاره دون الاول والا فلا فرق بينهما وربما يظن
ان الشك والوهم والاذعان من لواحق الصور العلمية وليست من قبيل الادراك ويؤيد
ذلك ما في الشفاء والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى التصور ساذج وتصور معه تصديق
وما قال المحقق الطوسي في نقد المحصل ان التصديق والشك والوهم والتمني والاستفهام
ونحوها من لواحق الادراك للنفس وتحقيق المقام ان التصديق مثلا قد يراد منه
الكيفية الاذعانية والشك انها ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه
على ما يشهد به الوجدان السليم وقد يراد منه التكيف بهذه الكيفية اي

المصدق به من حيث مصدق به ولا يكون امر فعل الادراك لانه من لواحقه فانقسم العلم الى التصور الساذج
والتصور معه التصديق مبني على الاول والتقسيم المشهور مبني على الثاني هذا وفي هذا الكلام
ايضا اشارة الى ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي على ما ظهر
من كلام الشيخ وصرح به كثير من المحققين كالعلامة الشيرازي في درة التاج والمصنف في
شرح المقاصد وبيانه ان للتصديق في اللغة ثلثة معان الاول ماخوذ من الصدق
بمعنى وصف القضية وعبارة عن الاذعان بصدق القضية اي التصديق بان
معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية براست داشتن وراستگو دانستن
والثاني ماخوذ من الصدق بمعنى الاول وهو عبارة عن الاذعان بمعنى القضية اي
التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا في الواقع ويعبر عنه في الفارسية بگرويدن
وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل مثل حصول المعنى الاول
والثالث ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان
القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية براست گو دانستن گوينده
داشتن ولهذا التحقيق سقط المنافاة بين قولهم التصديق المنطقي هو التصديق
اللغوي وقولهم التصديق المنطقي هو التصديق الاول والتصديق اللغوي التصديق
الثاني وبهذا الظهر ان ما قال العلامة الشيرازي في درة التاج ان المقابل للتصور المقارن
للتكذيب تصور معه التصديق والعلامة الشريف في حاشية شرح المطالع ان تكذيب
النسبة الحكايية هو مقابل التصديق بان النسبة ليست مطابقة سيما كيفا والتكذيب

منه م متعلق (١٦)

بيتن ما ذكرنا وقد صرح الشيخ وغيره بان الادراك إما هو قبيل الصعود دون التصديق
وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هو ما يشهد به الوجدان السليم متعلق
مغاير للتصور لا باعتبار المتعلق والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة النوعية
لا ما يقابل ما هو باعتبار المتعلق وذلك لان قول المص عليهما كما ذكرنا ظاهر وذلك ان
قول نقل من التصور والتصديق لوازم تختص به فان التصديق له لا يمكن ان يتعلق
بغيره والتصور ليس له متعلق كذلك ومن المعلوم ان اختلاف اللازم يستلزم اختلاف
الملزوم كما ان اتحاد اللزوم يدل على اتحاد اللازم فالقول باتحادهما بحسب الذات
وتغايرهما بحسب المتعلق قول بالمتنافيين فان اتحاد اللزوم ينافي اختلاف اللازم
وههنا اشكال مشهور وتقريره انه اذا تعلق التصور بما تعلق به التصديق يلزم اتحادهما
لاتحاد العلم والمعلوم والجواب على ما حققناه سابقا ان التصور والتصديق قسمان
لما هو علم حقيقة لا لما يصدق هو عليه وما هو متحد مع المعلوم هو ما يصدق عليه
العلم ثم القول بتربيع اجزاء القضية كانه مبني على القول بتغايرهما بحسب المتعلق
فقط فانهم لما رأوا ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وان الشك لا يتعلق
الا بالنسبة اعتبروا النسبتين في القضية احدهما نسبة تقييدية ثبوتية سموها بالنسبة الحكمية
وثانيهما نسبة تامة خبرية هي وقوع نسبة الاولى او لا وقوعها وسموها بالحكم والوجدان
السليم يحكم ببطلانه ايضا الا ترى انه لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة
لا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى ولعل مقصودهم ليس اثبات نسبتين متغايرتين.

بالذات بل نسبة احديهما من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق الشك وبحيث
انها تامة خبرية يتعلق به التصديق وما في شرح المطالع من ان اجزاء العقد عند التفصيل
اشارة الى المكشوف والا فتصور التصور عبارة عن الصورة التي يحملها الشيء من العقل
فقط وهو محتمل الوجهين الاول مع عدم اعتبار الاذعان والثاني مع اعتبار
عدم الاطلاق والاول اعم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقي
وهو العلم المتعلق بالنسبة التامة مع الاذعان لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا
عدم الاذعان وفي العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما قوله يعني ان انقسام الخ
هذا الحكم نظير المثبت للنفي فانه ان كان بديهيا كان نفيا للكلية الكل وان لم
نظريا كان نفيا لبداهة الكل لدار او تسلسل بل لا يحصل نظري لان الحركة
الفكرية حركة اختيارية فلا بد منها من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
وعلى تقدير بداهة الكل نحو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما النوعين فينتقل الكلام
الى بديهي النظريين وهكذا فعلى هذا التقدير لا يحصل نوع فضلا عن نظري امتناع
اكتساب التصديق من التصور قال الشيخ في منطق الشفاء ليس يمكننا ان ينقل الواحد
معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكما وحكمه وعدم حكما
في ايقاع ذلك التصديق فانه كان التصديق ينفع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما
فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان مرجح التصديق هو علة التصديق
وليس يجوز ان يكون الشيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا ينفع بالمفرد

الاذعان

وهو محتمل

كفاية مستحصل وجوده وعدمه ذاته او في حالة فلا يكون مقودا الى التصديق

بشئ واذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اصبت التصديق اخر وقد عرض

عليه بحث من وجهين الاول انه منقوض بافادة التصور فان المقدمات جارية

فيها والثاني ان هذا المعنى لو جرى لكان الدليل يفيد التصديق مع عدم التصديق بوجود

فيه كما في افادة التصور بعينه فظهر ان ما ذكره مغالطة ومثل ذلك غير مسلم

فتامل وتحقيق الكلام ورفع المرام ان المعلول حقيقته ليس الا وجوده في

او وجوده في حالة فاذا كان لا يلتبس الا معا في الذهن المركب على ما تقرر عند المشائين

انها ليس بالجعل المخالف وكذا العلة حقيقة ليس الا وجودها في نفسها او وجودها

في حالة علم ما بينه الشيخ وما هو معلول بحسب ظرف فعلته بحسب ذلك الظرف يجب

ان يتحقق فيه ضرورة ان ما هو معدوم في ظرف لا يحصل منه وجود شئ في ذلك الظرف

فالمعلول بنفسه في التصديق هي بحسب ظرف الذهن اذ المعلول فيه ليس الا

معاني التصورية بل الصورة العلمية المركبة اي صورة ثبوت المحمول للموضوع

التي هي حكاية عن الخارج مما هو علة بحسب ذلك الظرف يجب ان يتحقق فيه و

ليس الا تركيبها على ما تقرر والمعلول في التصورية بحسب ظرف الخارج اذ

فيه ليس نفسه لانها لا تصلح للعلية مثل الحكاية اثر نسبة الخارجية اي حصولها للذهن

علة بحسب ذلك الظرف يجب ان يكون موجودا فيه والامر ههنا كذلك اذ حصول

صورة المعرف للذهن علة لحصول صورة المعرف له وهذا البيان كما يدل على

بانفرادها اي صفة انطباع

امتناع اكتساب التصديق من التصور يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق
هذا ما حصل عندي في هذا المقام ومن الله سبحانه الفضل والانعام حرره الشيخ
فان الى شيخه اشار بذلك الى ان فيه كلاما وكان هذا الكلام ما اورده
في بعض الحواشي انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
بالوجه اما الملازمة واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء
بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما وجه لشيء فاذا
لم يحصل كنه ما لم يحصل وجها واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق
بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بالوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية
الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الحاضر معين مع اكتسابه وانما يتصور الشروع
في اكتساب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك الحد زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه
وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه شيء مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا
لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما وذلك الوجه ومبادئه النظرية
نظري على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى
حد معين من اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه
من جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا خلف وهذا يجري
في كل كنهه نفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه
لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لان كل وجه كنه لشيء فحاصله انه على تقدير نظرية

الكل لا يحصل تصور ولا تصديق لو ان كان السعي فيه ما او حادثا لانه على ذلك التقدير
لا يحصل تصور الشيء بالكنه ويلزم منه ان لا يحصل تصور شيء بوجه ايضا واذا لم يحصل
التصور مطلقا لم يحصل التصديق ضرورة ابتناء التصديق على التصور واستلزام توقف العلم
ما فيه من الاستدلال لان الوجه في تصور الشيء بالوجه والكنه في تصور الشيء بالكنه معلوم
بالعرض ومتصوران بالذات على عكس ذي الوجه وذي الكنه فلو كان المجهول تصور
الشيء بالوجه او بالكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات و
المقصود بالذات مقصودا بالعرض في آن واحد وتصور واحد فتصور الوجه من تصور
الشيء بالوجه ليس تصورا بالكنه حتى يستلزم تصور الوجه بالوجه فينتقل الكلام الى الوجه
الثاني وهكذا فيلزم ان لا يحصل التصورات بل غايته تصور الوجه في تصور الشيء بالوجه
تصور كنه الوجه بحيث يكون الملاحظ ذلك الشيء فعلى تقدير نظرية الكل يحصل
ذلك التصور بصرف الزمان من الازل الى حين تعين فيه في تحصيل مبادئه التي
هي عرضيات لذلك الشيء وبالجملة الكلام في امتناع التصور بالكنه مسلم وفي
امتناع التصور بالوجه غير مسلم وما قيل انه يجوز ان يكون شيء من العلوم الكسبية
البديهة تحصيل الكنه هو تعينه شيئا من العلوم التي يحصل بها الوجه اولا فلا يلزم
حصول البديهي في زمان المقتضى فيدل على عدم التصور بالكنه والتصور
بالوجه فان المراد المركز في تصور الشيء بالكنه متحدان بالذات ومتغايران
بالعرض وفي تصور الشيء بالوجه متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فليتعقل

بكون مبدأ واحد مشتركا بينهما فضلا عن مبادئ غير متناهية ومما يمكن ان يقال ههنا ان المعرف
في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض
فعلى تقدير الدور يكون كل من الموقوف والموقوف عليه متصورا بالذات وما هو
بالنسبة الى الآخر وعلى تقدير التسلسل يكون كل من التصورات الغير المتناهية متصورا
بالعرض فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات في نظرية التصورات كما يستلزم الدور
والتسلسل المستلزمين له لان لا يحصل منهما شيء وهو يستلزم
الامتناع حصول التصديق بدون التصور فافهم قوله لا يتم الا بدعوى الخ حاصله ترجيح
طريق الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال بان الاستدلال يؤول الى دعوى
البداهة فليكتف به اولا فانه لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل
او اطرافها اذ لولا هذا الدعوى لما ينقطع الكلام اذ للخصم ان يمنع المقدمات
ويسأل عن اطرافها ولا يخفى انه لو تم لدل على عدم صحة الاستدلال الا مستعمله
في علم ضرب من المصادرة على ان نقول لكن بيتا انكل كيف يسلم بداهة مقدمة
الدليل وبداهة اطرافها فكانه اراد الدعوى بداهتها اعم من دعوى بداهتها
بلا واسطة او بواسطة كدعوى بداهة بداهتها ودعوى بداهة بداهة بداهتها وهكذا
حتى ينقطع ويرد انه ولك قوله فيتسلسل لاستحالة المطلوب فان دعوى بداهة
عونه ولا يمكن الجواب عن هذا الجواب بالقول ان النظرية والبداهة
يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات يمكن ان لا يمكن حصول الشيء بحد

لا بعد الاستدلال بامكانها بالقياس الى الموصوف بالنوعي والبديهي كما اخذ المورد فقلنا بالقياس

اليها وقد دفع الجواب منع ظاهر فان ما يمكن لطبيعة الوجوب من حيث هي لا يلزم

ان يمكن لكل فرد منه الا ان يقال الكلام في الامكان وجودها لافراد ثبت امكانها

بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي وان قرر الجواب بان السؤال بان النظرية والبديهية لا

يحصل بالاستعانة بالنوعي ما لم يمكن حصول الفائدة لقوة القدسية بعضها فاقد

الا ... من ما يمكن حصوله للاشخاص لا يتوجه الدفع ... والجواب انا لا نسلم

الخ هذا الجواب مبني على جواز تعدد العلة المستقلة بمعنى الموقوف عليه انما يكون

ما ذهب اليه التحقيق وجزم المحقق انه لا يجوز فان خصوصية كل من العلتين ملغاة في

التوقف والترتب والموقوف عليه في الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول

لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه والتفصيل ان هيهنا ثلث صور الاولى

توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع والثانية توارد هما على سبيل التعاقب

والثالثة توارد هما بان يمكن حصول المعلول لكل منهما ابتداء والخلاف انما هو

في هذه الصورة والتحقيق تقتضي امتناع الصابع لو اريد بالعلة ما يكون المحتاج

اليه اي لا يمكن حصول المحتاج الا بعد حصوله او كون الشيء معد الشيء او كون

الشيء موقوفا عليه لشيء ومتقدما عليه بالذات فان هذه الثلث بينهما تلازم

... وترتب في اعتبار العقل احتياج المعلول على مصدرية العلة والتقدم

على تحقق المعلول وتقدم تحققه على ما هو عن العلة المقارن تقدمها عليه فالكلام ...

فالجواب ان بعض المعلومات تختلف بحسب الحصول في الذهن فبعضها يمكن ان يحصل بالنظر وبغيره وبعضها لا يمكن ان يحصل بالنظر بل بغيره فقط والحصول بالنظر والحصول بغيره متغايران والحصول لا يكتسب بغيره والحصول بغيره لا يكتسب به فالمعلومات الاولى نظريات والمعلومات الثانية بديهيات فالمراد بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول المطلق فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر وهو بان لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه وبهذا يظهر ان المتصف بالنظرية والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل في الذهن من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم هو اي الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم وان النظرية والبديهية لا يختلفان باختلاف الاشخاص ... هكذا ينبغي تحقيق المقام وهو ولي الفضل والانعام * مسلما ... لكن لا نسلم

هذا الجواب مبني على ان النظرية والبديهية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض وقد عرفت ان الامر ليس كذلك كما عرفت ما يترتب على النظر ويحصل في الذهن او بسبب النظر اولا وبالذات هو نفس الشيء من حيث هو اي المعلوم فاعرض هو الشيء من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم مع انه لا يختلف بين الشخصين لا بحسب التشخص لان العرض انما يتشخص بالمحل وحصول كل علم لكل فرد بكل النظر والحدس ممكن بحسب السبق ولا بحسب الحقيقة لان كل علم كما يمكن ان يحصل

بالنظر

[illegible]

عش

بيان ان هذا الجواب باطل السند والسائل لا يسلم ان كل علم يحصل بالنظر ممكن والتمسك بما سبق غير مستقيم لانه ذكره على سبيل التنزل ولهذا قد نبه وقال ثم لا يجوز ان يكون النوع على كل من لا نسلم ان العلم الواحد قد يكون بديهيا وقد يكون نظريا كالاعدادي ونحوه تامل وانصف ولا تنظر الى الرجال بل الى المقال ...

ملك

بالنظر يمكن ان يحصل بالحدس فيما هو ... فالامر ليس كذلك لان منشأ النظر هو والبديهية

على التعريف الاول حال ... شيء في تصول ... الى التحصيل وهو ايضا متوقف

النظر اولا متوقف عليه على التعريف الثاني حال العلم اي التحصيل ... بخلاف

العالم ... تحصيل علم واحد متوقفا على النظر ... باعتبار

وهذا المعنى ... مراده من الحصول الوجود الرابطي اي

الحصول للعالم ... النسخ

... بل التفسير ... العلم ... اي وهو

... بخلاف التفسير الاول فانه ... التوجه ... الى وكذا

... التصديق ... والملاحظة ... نحو

المعلوم اعلم ان للنفس ... الاول التوجه نحو المجهول الذي يقصد تحصيله والتوجه

اليه فيه ... المتوجه اليه ... حيث

التوجه ... الملاحظة ... التوجه نحو المعلوم

المخزون في ... الذي هو خزانة المحسوسات او الحافظة التي هي خزانة الموهومات

والعقل الفعال الذي هو خزانة المعقولات ... هنا ... قوى

النسيان زوال الصورة عن ... المدركة والخزانة معا والذهول زوالها

عن القوة المدركة فقط ... ان ... المعقولات

... في العقل الفعال ...

العالم

والحصول ...

... عند النظر ...

الفهم ...

القوة ... والثاني اجتماع ...

لان الذهول زوالها عن القوة المدركة

والنسيان زوال الصورة عن المدركة

والخزانة

عليه ان يشتبه بان شان العقل الفعال في اختزان الصور ادق الحفظ والتصديق ومع
الكواذب تحفظ فقط اي الحفظ على سبيل التصور دون التصديق ولا يخفى ان ما افاده
مع ابتنائه على خلاف ما عليه الجمهور من اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي
والحادث في لزوم عدم المطابقة بين الخزانة وبين ما هو الحكم ... الذي
انما هو من طريان الذهول والنسيان على التصديق الكواذب من حيث تصديق
وما يسنح لي ههنا هو ان الكواذب انما يدركها العقل من حيث وهمه
الصرف لما تقرر عندهم ان الغلط لا يعرض للنفس المجردة بدون معارضة الوهم
اياها والعقل الفعال انما خزانة مدركات العقل الصرف فلا يلزم ارتسام
الكواذب في العقل الفعال بل في الحافظة التي هي خزانة الوهميات فتامل
والتفت اليه بعالج الملتفت اليه والصورة اي حصول الشيء
بالوجه مختلفان بالذات ومتحدان بالعرض فلا تجتمع فيه الملاحظة وحصول الصورة
حقيقة فالملاحظة تتخلف عن حصول الصورة في علم الشيء بالوجه نظرا الى
وحصول الصورة تتخلف عن الملاحظة فيه نظرا الى ذي الوجه فبين الملاحظة وحصول
الصورة عموم وخصوص من وجه تحقيقا وما يحتمل الاجتماع بينهما اذا كان الشيء
متحدان بالذات والافتراق بينهما اذا كان مختلفين بالذات فما قيل
كما في معاني الحروف وغيرها كنسبة اقسام الخبرية والانشائية والنسب
الاضافية والتوصيفية ... واعلم ان الحكم يطلق على معان

الاول حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب او لا ويقابله التخيل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني الحركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي
الى المطالب اي المجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه
الى المنطق ويقابله الحدس فانه انتقال من المطالب الى المبادي دفعة ومن المبادي
الى المطالب كذلك فهو مجموع الانتقالين على ما صرح به في النمط الثالث
في شرح الاشارات والثالث الحركة الاولى وهي ربما انقطعت وربما تمت
وتبعت الحركة الثانية وهذا هو الفكر الذي يقابله الضرورة فاذا كان الانتقال
الاول فقط والثاني بدون حركة تحصيل نوع من الضروري فكأنهم لم يجعلوه من عداد
لكونه نادر الوقوع بل محقق في العلم على ما نقل في شرح الاشارات عن المعلم
الاول وقد اصطلح المتأخرون على ما يلزم الحركة الثانية فسروا الفكر بترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وقد يرد عليهم ان اكثر ما يقع من الحركة
الاولى بدون الحركة الثانية فلذلك لم الواسطة بين الضروري والنظري الذان
يعني الحدس بالانتقال من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان مع الحركة
الاولى او بدونها وتحصيل الحدس مقابل الفكر بالمعنى الثالث مقابلة شبيهة
مقابلة المضادة والتماس نظرا الى ان الانتقال الاول انتقال من المعنى
الى العلة والثاني من العلة الى المعلول ثم التحقيق ان الفكر كالمرادف للفكر
اما الحدس كل منهم من معانيه او يحمل بعضها وعلى كل تقدير فيه اشارة الى

[illegible]

نغاير عنهما بان ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وغير معتبرة في الفكر وربما يقال
ان اطلاق الحركة لا يكون منهما الا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة تقتضي ان يكون للمتحرك
في كل ان فرض فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد في الان الذي قبله
ولا بعده والانات المفروضة غير متناهية فلذلك الافراد ... وهي موجودة
بالفعل اجمعها والا بعضها دون بعض والا يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين عدد الاول
والرجوع بلا ترجيح على ان ما ومن المعلوم انه ليس في الفكر الا عدة متناهية حاصلة
بالفعل فسمي الرجوع من المبادي الى المطالب وانت خبير بان الدفعات
الملاحظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت في الخزانة والمدركة بعد ما انسيت
عن المدركة مما فيه الحركة ههنا هي الصورة بعد الانتقال وهي امر متجدد والها
غير متناهية بالقوة وان كان من حيث انها حاصلة في الخزانة امر ثابت مع انها ليست
افراد متناهية فالقول بنفي الحركة ههنا ناشئ من قلة التأمل كيف وهي انتقال
من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب على سبيل التدريج فقد يرد
واورد عليه هذا الايراد على تعريف النظر بالترتيب بانه لا يشمل التعريف بالمفرد
المفرد مع انه لا اختلاف في امكان وقوع التصور بالمعاني المفردة الحوادث
لا ينضبط انضباط التعريف بالمركب ولم يكن للصناعة والاختيار فيه مدخل
فلم يلتفت المحصلون النظر بما هو معتبر فيه وهذا معنى قول الشيخ ان التعريف
بالمفرد نقد حقا اي قليل الفحص فالجواب الرابع قريب من الصواب والله اعلم

[illegible]

منشأه الاول ... ما فيه من الاختلال ومن تلك الجهة ان التوجه الذي علم
مطلوب سابق على التعريف ولو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق والقول لا ترتيب
فيه ومن هو ... ولكن لا ترتيب في المشتق لا بين الذات والصفة ولا بين
المشتق ... هي مركبة اه اعلم ان في المشتق اقوالا الاول انه مركب من
الذات والصفة والنسبة وهو القول المشهور وذهب اليه اهل العربية والثاني
انه مركب من المشتق منه والنسبة فقط وذهب اليه قدس سره السيد الشريف واستدل
عليه بان مفهوم الشيء غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولا
ما صدق هو عليه والا انقلب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان مثلا
فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وانت تعلم ان
مفهوم المشتق ليس فصلا بل يعبر به عن الفصل وما ذكر من لزوم الانقلاب ففيه ذهول عن
القيد والثالث انه بسيط لا تركيب فيه واختاره المحقق وقال انه يعبر عن الاسود و
الابيض ونحوهما بالفارسية بسياه وسفيد ونظائرهما ولا يدخل فيه الموصوف لا عاما
ولا خاصا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض والثوب الثوب الابيض
وليس بينه وبين المشتق منه تغاير بحسب الحقيقة فان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو
عرضي ومشتق واذا اخذ بشرط لا شيء فهو عرض ومشتق منه واذا اخذ بشرط شيء فهو
ثوب ابيض مثلا وانت خبير بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض
القائم بالثوب صحيحا ... معلوم الانتفاء بالضرورة ومن ههنا يعلم ... اذا كانت

والحق ان التعريف بالبسيط ... جاز عقلا فيكون
هناك جزء واحد من ... الى مبدأ الذي
هو معنى يستلزم الاستقلال ...
... الا انه لم ينضبط انضباطا ...
في ... وانه لم ... والايد
فيه ... فلم ...
النظر كما هو ... وبه التحقيق
فانظر ... ١٢ منه
شرح المواقف ١٢

قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان قائما بغيره كان ضوءا ومضيئا

فقد اشتبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق هو عليه والحق ان معنى المشتق امر

بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به فالموصوف والوصف

والنسبة كلاهما ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشأ الانتزاع وهو يصدق على

الموصوف وربما يصدق على الوصف والنسبة فتامل ولذلك عقل الآخر وانه

ليس للنفس حال النظر فعل وتاثير كما يشهد به الوجدان وسلم وان التثبيت في

التعريف المشهور يوهم ذلك وان كان المراد منه ملاحظة مخصوصة مع ان كان ذلك

التعريف المشهور لكون المعلوم ماخوذا فيه يوهم التخصيص بالمعلوم المقابل للمطلوب

والمجهول بالجهل المركب وان كان المراد منه المعنى الاعم ففيه اشارة الى وجه آخر

للعدول كما نبه عليه السياق وهو قوله وقد يقع فيه الخطاء اعان الخطاء هو عدم

موافقة الغرض سيما وقد يقيده بالغاية اه وهو قوله لتحصيل المجهول فان الغاية

لا يكون الا ما هو حاصل بالاختيار فلا ينتقض بتعقل الاشياء المرتبة دفعة المراد

بتعقلها الا من حيث الكثرة وبالترتيب تقدم بعضها على بعض لا بحسب الزمان

فلا ينافي حصولها في الآن لانه ليس بقصد او لو كان بقصد فكان فكرا لا يعتبر

لان الحركة الفكرية لا تخلف عنه لكونه مبدأ اخيرا من مباديها ينبط منها

احكام جزئيات موضوعها باستنباطها الية بعضها الاكتساب بان يجعل تلك

القاعدة كبرى [illegible] بسهولة الحصول والاحتياج الى الاستنباط منها انما هو

في النظريات التي يقع فيه الخطاء فيها فاذا قيست النظريات الى القواعد المنطقية
تنقسم النظريات الى ثلثة اقسام فافهم على انه لو كفت آه علاوة على حاصلها ان
وقوع الخطاء يستلزم عدم كفاية الفطرة فان عدم كفايتها من حيث هي فلا حاجة
الى اثبات عدم كفايتها فان قلت الفطرة تعصم عن الخطاء بشرط عدم اهمالها
ودفع العوائق عنها كما ان المنطق يعصم عنه بهذا الشرط فلا فرق قلت لو سلم
ذلك فالفرق ان هذا الشرط في الفطرة يكاد ان لا يمكن وفي المنطق يمكن على ما يشهد
به الفطرة السليمة فلا حاجة اليه في بيان الحاجة لان الاحتياج الى هذا البحث انما
هو في جواب المعارضة المشهورة على بيان الحاجة لا في نفس بيان الحاجة على ما تحرر
كثير من النسخ واعلم ان المنطق يشتمل على ثلثة اقسام ضروري كالحكم باحتمال المحمول
للموضوع ونظري لا يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظري يقع
فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الضرورية فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية
وعند بعضهم ممكنة والمنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين فان قلت آه
انت تعلم ان وقوع الخطاء بالفعل في فكر جزئي يستلزم احتمال وقوعه في الفكر
كليا وهو يستلزم الاحتياج الى العلم بالطرق الفكرية وموادها على الوجه الكلي ثم المنع
الذي قبل التنزل على ما في كثير من النسخ الظاهر انه غير وارد فان التمييز بين الخطاء
والصواب يحصل من العلم بالطرق سواء كان على الوجه الجزئي او الكلي والمنع الذي
بعدها انما يفيد اذا كان المراد من الاحتياج حقيقة واما اذا اريد منه ما يطلق عليه الاحتياج

وذلك لانه لولم يستلزم يلزم اجتماع الكفاية وعدمها في الفطرة المخصوصة لانه يكون الكفاية ثابتة للفطرة المخصوصة فان ما يلزم الطبيعة يلزم الفرد ويمكن وضع ضابطة كلية وهي ان كلما هو لازم للطبيعة فهو لازم للفرد ثبوتا كان او سلبيا وكلما هو لازم للفرد من الخصوصية فهو للطبيعة لانه لولم يكن السلب المخصوص للطبيعة لكان الشيء ثابتا للفرد ما هو ثابت للطبيعة من حيث ... للفرد ... الكفاية ... من ... الطبيعة

ولو على التجوز فلا كما لا يخفى قلت وقوع الخطا اه اى وقوع الخطا من

الفضلاء المتصدين للاحتراز عنه يستلزم تطرقه جميع تلك الطرق او

بعضها فلا يتجه منع الاستلزام على ما في شرح المطالع فان السيد يقول لا يستلزم

وفيه نظر وله جواب اه نقل عنه في وجه النظر ما نقل ولعل النظر ان ما ذكر

لا يدل على الاحتياج الى قانون بل الى العلم بالطرق الفكرية مطلقا سواء كان

ذلك العلم حاصلا من الكليات اولا وخصوصية حصوله من الكليات ملغاة

في الاحتياج اليه وامتناع حصوله من الجزئيات لا يستلزم ذلك كيف و

المحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه لا يلزم ان يكون ممكنا فضلا عن ان يكون

جميع انحاء حصوله ممكنا ولو سلم فلا يلزم من الاحتياج الى قانون الاحتياج

الى قانون الاحتياج الى القانون المخصوص الذي هو المنطق فان القانون

العاصم ليس منحصرا فيه بحيث لا يمكن ان يكون غيره والجواب انا لا نعني

بعصمة حقيقة المحتاج اليه بل ما يترتب عليه العصمة ويصح ان يستعمل

كلمة فافيه ولو على التجوز وكان قوله ولا نعني به اشارة الى ذلك ولا شك

ان هذا المعنى متحقق في المنطق قياسا الى العصمة فتامل ومن العصمة

والسداد ومنه الهداية والرشاد ما يبحث فيه اه اى يبين فيه عوارضه

الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له ومنسوبة اليه بالدليل والتنبيه ويحمل هذه

الاعراض بهذه الحيثية على موضوعات مسائله يتوزعها عليها فان البحث والبيان انما هو

لا الموضوع

22

التوضيح

ما يستدل او التقييد من حيث هو المحمول دون الموضوع فلا يرد عليه مسائل ...

صدق التعريف على العرض الذاتي فان ما يلحق الموضوع لذاته او لما يساويه او لجزئه

لذاته ... لا يساويه ولا يصدق على موضوع ... بل يكون ... الموضوع للعلم

ومحموله عرضا وذاتيا وذلك لان ... كما صرح به الشيخ ...

اي رجع هذا اما بالنظر الى ... الشان ومحط البحث هو المحمول دون الموضوع

... بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة ...

الخارج اي اراد بالحمل والحق حمل المواطاة اذ الحمل المعتبر في المسائل هذا

وذكر ... من الامتناع ... صرح به السيد قدس سره في حاشية ... الشرح

فالعرض بحسب اصطلاح فن البرهان غير العرض بحسب اصطلاح قاطيغورياس ...

والموضوع ... عن الذاتي في ايساغوجي والموضوع في قاطيغورياس واراد

بالعلم الواحد والمتعدد والماخوذ مع حيثية وغير الماخوذ معها اي مع الحيثية

على حقيقته الا انه فلا بد في كل علم من اخذ موضوعه مع حيثية لئلا يلزم ...

العلم الاعلى والعلم الادنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن الاشياء من حيث الوجود

فلو اخذ موضوع العلم الادنى شيئا على اطلاقه لكان موضوعه مشتملا على جميع

الحيثيات التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في برهان الشفاء حيث

قال موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث هو هو ... و

غير مشروطة فيها زيادة معنى ثم طلب عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد

المشكلة ... فانه قد ... بالنبي ...

تامّة واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة معينة
على طبيعته حتى صار بذلك قيد العموم فطلبت الاعراض الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة
مثل البطء عوارض الاكثر من التحرك ومما ينبغي ان يعلم ان الحيثية المعتبرة في الموضوع
ليست علة للحوق العوارض الذاتية ولا قيداً لمعروضها بل علة للبحث عنها او قيداً
لمعروضها بها في نظر الباحث مثلاً الايصال في موضوع المنطق ليس شرطاً لعروض الحيثية
التفصيل ونحوهما بان يكون [illegible] التعليمي الغائية ولا قيداً لمعروضها بل [illegible]
لتعلقها الغائية بحسب البحث او قيداً للموضوع في نظر الباحث وبهذا يظهر انه
لا حاجة الى ما قيل التشبيه المشترك بين التعليقين باختلاف البراهين على ما هو المشهور
قال الشيخ في برهان الشفاء جسم العالم وجرم الفلك ينظر فيه المنجم والطبيعي جميعاً ولكن
الجسم الكلي هو موضوع للعلم الطبيعي بشرط وذلك الشرط هو ان له مبدأ حركة وسكون بالذات
وينظر فيه المنجم بشرط وذلك الشرط هو ان له كماً فانهما وان اشتركا في البحث عن كرية
ذلك الجسم فهذا يجعل نظره من جهة ما هو له ولذة احوال تلحق الكم وذلك يجعل نظره من
حيث ما هو ذو طبيعة بسيطة لذاته او لما يساويه اي بلا واسطة امر اعم
او اخص او بواسطة شرط ان يكون ذلك الشيء مساوياً له صدقاً او محمولاً على المعتبرة الاولى
وربما يقال لما يعرض الاولى وتسمى الواسطة في العروض ونفع احد قسمي الواسطة والثبوت
وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضاً حقيقياً وفي اثبات نحو اختصاصها
بشرط التساوي محل ليعرض الشيء بعد العروض للامر الاعم او الاخص في الصدق او

غير
كما يطلق للحيوان
تقسيماً
العلمين
تمييز
جهة
فيها

المتبائن | التحقيق او للامر المشترك منها الا بعد عرضها واما كذلك النسبة عرضا عرضيا لا حق
بأن المتبائن | لم يعم من احوال الاعم او الاخص [illegible] وما يعرض له بعد عروضه لما يساويه والكان
كلية | احق بان يعد من احوال ذلك المساوي لكنه يعد من احوال النسبة لارتباط ... وبين ما
الذات | يساويه وعدم انفكاك بينهما ثانيا في العرض ... هو العارض لو حمل الاعم
او الاخص على الوجه الثاني يعني لا العارض الاعم او الاخص فالعرض الذاتي
ان يختص بطبيعة المعروض بحيث ... وليس هاهنا دليل الا لو ... ومكن ... التقسيم
عنه | لا بحث لان المسائل ... القضايا المعارضة ويمكن ان لا يختص بطبيعة بحيث
فيكون مساويا بالحمل او اعم او اخص مطلقا او من وجه لجواز ان لا يكون بينهما واسطة
التغيرات اضلا او يكون ذلك مساويا بالحمل او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه بحسب
يجب تعميم عرض الذاتي | الصدق او بحسب التحقق وبما ذكرنا يظهر انه يحمل الاحق بواسطة المساوي ما
الاحق بالانسان بواسطة التعجب والتعجب اللاحق له بواسطة ادراك الامر الغريب
مشتقاة | ونحو هما كما هو المشهور مسامحة لان المراد من الوسائط مفهوماتها فرد في ان
المساواة وغيرها من النسب انما هي بالمفهوم ولا شك ان مفهوم التعجب والمدرك
ليس من حقيقيا للضاحك والتعجب وما قال المحشي في الشرح الجديد ان كل
مفهوم يصدق على فرد نسبي فهو يصدق على مفهوم لكن الشرط نسبي لا تحاد معه فكأنه
اراد بمفهوم المفهوم الكلي او اراد بالصدق على ذلك المفهوم فانه سبيل الفرد
على سبيل الحقيقة والا فلا يخفى انه لا يصح كيف ومن منشأ الصدق هو قيام
... قيامها ...

الاستغناء بالموضوع والتحقيق ان الامر المساوي يبحث فيها من حيث نفس مفهومه عرض ذاتي
ومن حيث انه ماخوذ مع الطبيعة الانسانية ومتحد معها او نحو ما عرض معروض بعرض
ذاتي او ما المتعجب من حيث انه [illegible] عرض ذاتي ومن حيث هو ما يوجد مع الطبيعة
الانسانية ومتحد معها معروض للضاحك [illegible] على ما ذكره المتاخرون تشعلق بتعيين
الموضوع فان تفسير موضوع الصناعة في الشفاء بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
اليها [illegible] على ما سياتي [illegible] لا يتعلق بتفسير العرض الذاتي وحده او [illegible]
وح اراد بالمتاخرين جمهورهم واشار الى خلاف بعضهم حيث اعلم ان ما
يلحق الشيء لجزئه الاعم عرض ذاتي الا الى خلاف المتقدمين فان الشيخ قد
وضع في برهان الشفاء بانه [illegible] او بان يحمل نوعه [illegible] او ما يحمل جزء
موضوع المسئلة كالتغال الصورة وفصل اخرى صرح المحقق الطوسي في شرح
الاشارات [illegible] عرضه لامر اعم [illegible] ما عرضه بواسطة امر اعم وبواسطة التوسط
على احد القسمين او واسطته العروض بشرط ان لا يتجاوز ذلك الاعم في العموم
او اعم موضوع العلم لما يلزم البحث في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو [illegible]
ذاتي نوع موضوع العلم او نوع عرضه الذاتي والكل في الظاهر بحث عن العرض الذاتي
لكونهما ادعى اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول العلم
ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو شان تقدير الفرق واما على تقدير المسامحة في تعريف
الموضوع وكثرة البحث عن العرض الغريب فلا حاجة اليه [illegible] او يحمل عرضه الذاتي

قوله [illegible]

تفسد وتنبل

ينح منها اربع صور الاول ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسألة ويثبت له العرض الذاتي

كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان والثانية ان يجعل العرض الذاتي موضوع المسألة

ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة تنقسم الى ما لا نهاية له والثالثة ان يجعل

نوع العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت له عرض ذاتي له ومثالها ما ذكره فان المتحرك

بالحركتين المتضادتين نوع العرض الذاتي والسكون بينهما عرض ذاتي له والرابع ان يجعل

نوع العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة طبيعية له

يتخلل سكون بينهما وبالجملة يكون موضوع المسألة موضوع العلم ونوعه وعرضه عرضا ذاتيا

ونوعه عرضا ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا ذاتيا لنوع

العرض الذاتي ويكون محمولها عرضا ذاتيا ونوعه عرضا ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا

ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا ذاتيا لنوع العرض الذاتي وربما يكون موضوع المسألة

موضوع العلم مع العرض الذاتي ونوع موضوع العلم مع العرض الذاتي ونوع

موضوع ... عرضا ذاتيا لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي

حال الجسم المتحرك يجتمع فيه اقتضاء قسري وطبيعي معا وهل الحيوان المتحرك

يخلو عن ارادة وهل الحيوان المريد يتخلف حركة عن ارادة التحريك وهل البطء في

الحركة يتخلل السكون والحاصل ان المدار على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع

العلم واعراضه الذاتية المنسوبة وقد نقل الشيخ انه لا خلاف في ان ما يلحق

الشيء لامر اخص عرض غريب له ولا في ان ما هو عرض غريب لموضوع العلم لا يبحث

قوله يعني عوارض الزمان

قوله ... ذاتي للجسم ... والا فغير ...

تعريف الموضوع وهو

الى الموضوع والا يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية في تعريف الموضوعات
الاحوال المنسوبة وذكرنا بعد بالبيان واما العوارض الذاتية في تعريف المسائل
فكان افراد منها العوارض الذاتية الشاملة لافراد المعروض على الاطلاق فان العارض
الذاتي منه ما يشمل افراد الموضوع على الاطلاق كالتحيز للجسم ومنه ما يشملها على التقابل
كالزوجية للعدد وقال [illegible] في التحصيل لو كانت الاعراض الغريبة يبحث عنها في
العلوم لكان يدخل كل علم في كل علم [illegible] موضوع مخصص [illegible] العلم والكمال
الجزئي على الكلي ولما كانت العلوم متباينة [illegible] ومبنى على الفرق [illegible]
حاصلا ان موضوع العلم كما يكون عين موضوع المسئلة وغيره وكذا محمول العلم لا
يكون عين محمول المسئلة وغيره كقولهم كل جسم له حيز طبيعي وكل [illegible] العقل
الخرق فهو على تقدير الغريبة مفهوم مردد بين محمولات المسائل التقابلية اي
داير بينهما فعلى كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العلم والمبحوث عنه في الحقيقة هو
محمول العلم وانت تعلم ان المفهوم المردد بين [illegible] نوع [illegible] العلم
من الاحوال الاعتبارية وما يبحث عنه على ما يحكم به الضرورة هو
حقيقة وايضا يلزم ح ان يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات و[illegible] بالعرض
[illegible] بخلافه قال الشيخ في برهان الشفاء الاعراض الغريبة لا تجعل مطلوبات
في مسائل الصنائع البرهانية وتحقيق المقام ان المعتبر في موضوع العلم من الطبيعة
من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص كما بلحوقها من حيث العموم

للموضوع

[illegible]

والخصوص فهو عرض ذاتي له من حيث هي وان كان غريبا لها من حيث العموم والخصوص

مثلا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو لا من حيث العموم والخصوص

فان له من حيث العموم كالتحيز ومن حيث الخصوص كالقوة الالهية اعراض ذاتية للطبيعة

من حيث هي وان كان اعراضها غريبة لطبيعة العامة او الخاصة فالعارض لامر اخص

ان اعتبر اتحاد ذلك الاخص مع المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية

وان اعتبر خصوصيته والامور الخارجة عن حيث هي الخصوصية فهو من الاعراض الغريبة

لعروضه وهذا التحقيق جار في العارض لامر اعم فان الاعم موجود في ضمن الاخص متحد معه

بالذات او بالعرض والاخص ليس كذلك فتأمل جدا او يقال ان موضوع العلم هو

حقيقة الجسم الطبيعي مثلا من حيث انها سارية في الافراد بحسبها او بعضها بحيث

في العلم عما هو عرض ذاتي لموضوعه بهذه الحيثية فبعض اعراضه الذاتية يلحقه من حيث

هو ساري في جميع الافراد كالتحيز الطبيعي والشكل الطبيعي وبعضها يلحقه من حيث هو سار

في بعض الافراد كقوة اللمس او القوى المسماة الحرف فما ظن انه عارض لامر اخص منه

لا يخفى ان الاخص هذا ما حصل في هذا المقام من الله الفضل والانعام قال

لا حاجة الى ذلك الخ منع للسؤال على توهم ان الاشكال في العارض الاخص

وحاصل الجواب ان الاشكال انما هو في العارض لامر اخص فان ما يلحق الشيء لامر بعده

نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح الشيخ وغيره وقد قلت

المعتبر في موضوع العلم نفسه من حيث هو لا من حيث الاطلاق ولا من حيث الخصوص

فما يلحق الشيء بعد التنوع وان لم يكن عرضا ذاتيا لذلك الشيء من حيث اطلاقه لكنه
ربما يكون عرضا ذاتيا له من حيث هو وان المعتبر في موضوع العلم عمومه من حيث انها
سارية في الافراد كلا او بعضا وما يلحق الشيء بعد التنوع ربما يكون عرضا ذاتيا له
من حيث الدوران في بعض الافراد وان لم يكن عرضا ذاتيا الا من حيث [illegible]
الا المستقيم والمنحني وذلك لان اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات
ما يستلزم نوع واحد في انواع مختلفة ما تختلف به بحثا كالزوج والفرد ما اختلاف
الزوجية والفردية [illegible] راجعة الى القسم المخصوص على الاطلاق اي عن القسم الذي
فيه خصوصه واختصاص بالمعروض على الاطلاق لا مع التقابل ومن حيث التسمية
والعقلية المعروفات الاولية العرض الاولي يطلق على العرض الذاتي وعلى ما
يلحق الشيء لذاته وعلى ما يلحق الشيء لا لامر اعم والاستشهاد انما يتم اذا كان المراد
الاول قال الشيخ [illegible] فصلا وانه في هذا الموضع هو ان لا يكون للشيء محمول على
الاعم الذي قيل انه له اولا [illegible] واما العوارض لا تكون للجنس [illegible] اي اذا
ذلك الجنس لا بشرط شيء فانه اذا اعتبر نفسه من حيث هو لا بشرط شيء [illegible] تحت
شيء يكون العوارض اولية الجنس فالفرق بين العوارض تحت القسم الاولي والعوارض
الثانية بالاولية والاولية انما هو اذا اعتبر الجنس لا بشرط شيء وقد صرح
الشيخ ههنا قانونا وقال القانون [illegible] وما اخذ طبيعة الجنس مخصوصة مثل عدد ما
فان امكن ان يكون ذلك صالحا لان يعرض له الامران في حالين مفروضا [illegible]

ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه

وعند هذا الامتحان يكون بسم ما يصلح لان يتحرك او يسكن ولا يجد عدد ما يصلح
لان يكون زوجا او فردا فان طبيعة الجنس كما عرفت لا يتصور تحصلها وتقدم عن له
الامران قبل ان يلتفت الى لحوق فصل به وليس طبيعة العدد كذلك فان
تصورها وقد عرض له الواحد من الامرين فلم يتصور الا في الذهن فصل

تصريح بان عد التماثل الى التقابل على التقابل مطلقا سواء كان
من قبيل الحركة والسكون او الزوجية والفردية من الاعراض الذاتية مسامحة
وفيه انه لو سلم ان المراد [illegible] مطلق العرض الذاتي فلا نسلم
ان فيها مسامحة لما عرفت ان الزوجية والفردية مثلا عرضيان ذاتيان
للعدد باعتبار وعرضيان غير ذاتيين له باعتبار آخر والفاضل
الشيخ اه جواب آخر عن السؤال الاول لا عن السؤال الثاني ولو
اسقط من السؤال قوله اعني محمولات المسائل الآخر ولم يتعرض
بالجواب والحق ان محمولات المسائل مع قطع النظر عن تقابلها
اعراض ذاتية لنفس موضوع العلم لا من حيث العموم او الخصوص والحقيقة
الشاملة في الافراد كلا او بعضا على ما سبق من التحقيق وتلك المحمولات
يشمل جميع افراد موضوع العلم على الانفراد او بعضها على سبيل التقابل
بان يكون موضوع ما يقابله شاملة سواء كان ومع ذلك التقابل محمول
مسألة اخرى متعلق الغرض من العلم او لم يقع لعدم تعلق الغرض العلمي به

قال الفارابي في تعليقاته العلم الطبيعي له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات

ونسبة الى ما تحته نسبة العلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع

هو الجسم بما هو متحرك او ساكن والمبحوث فيه عنه الاعراض اللاحقة له من حيث

هو كذلك لا من حيث هو جسم فلكي او عنصري ثم النظر في الاجسام الفلكية

والاسطقسية نظر اخص فان النظر في موضوع هذا القسم هو جسم مخصوص

لا الجسم المطلق ثم يتبع ذلك النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الاجسام الاسطقسية

مأخوذة مع امتزاج وما يعرض لها من حيث كذلك ثم يتبع ذلك النظر فيما هو اخص منه و

هو النظر في الحيوان والنبات وهناك يختم العلم الطبيعي يبحث المتضادة اعني تقابل

التضاد والعدم والملكة دون تقابل التضايف والسلب والايجاب لانه من احكام

المتضايفين ولو من جهتين فالتضايف من حيث هو تضايف [illegible]

والسلب المقابل للايجاب ليس عارضا اذ السلب البسيط ليس له عروض بل لا عروض له ودون

التقدم والتأخر ونحوهما اعراض ذاتية للموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي نقيضي

اعتبار النقيضين لان كل منهما مع عدمه شامل للافراد الموجودة ثم العدم المقابل للايجابي نعم

له العدم المطلق والعدم المقابل للملكة نعم له العموم الخاص نظرا الى ان الاول عدم الشيء مطلقا والثاني

عدم الشيء في موضوع قابل لذلك الشيء كما تقدم فالاول عدم فقط والثاني عدم مع ثبوت نظرا الى [illegible]

السلب والايجاب [illegible] ملاحظة خصوصا [illegible] بمعنى الخاص [illegible] فقط

سلب فقط مع [illegible] الى قابل المقابل [illegible] السلب [illegible] الحكم [illegible]

العدم

الحكم الذي هو المحمول فان بحث الناظر عن شي هو البحث عن ثبوت شي له وفيه
ويحتمل ان يتعلق بالموصول ونحوه على التقديرين والمراد بالمثل المثل في العارضية
والحاصل ان العرض الذي يحمل الموضوع عند وهم معادلة المماثل له في العارضية
عرض غريب ولعل الوجه انه لا يكون لذلك العرض خصوصية بالموضوع
ولا يكون من شانه عروضه له فبذير قوله التقسيم الاولى بالاعراض الذاتية
بهذه الاعراض الذاتية اعراض ذاتية لانواع المقسم مطلقا على ما ذهب اليه
ولنفس المقسم ايضا على ما ذهب اليه والقسمة الثانية على تقدير التقابل بين
الاقسام مفيد الحصر والشمول ايضا على تقدير عدم التقابل لا يفيد ولذا اعرض الشيخ
وترك اداة الحصر في القسمة على ذلك التقدير قوله موضوع المنطق في ذهب
الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول وعد انا وجد
عنه ان ذلك لانه كثيرا ما يبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية
والعرضية والمبحوث عنه في العلم هو احوال الموضوع لا نفسه وانت تعلم انه لا
يبحث في المنطق عن المعقولات الثانية من حيث هو معقول ثاني بل من حيث هو
من احوال معقول ثاني اخر مثلا يبحث عن الذاتية والعرضية من حيث انهما من احوال
الكلية التي هي من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصوري والتصديقي معنى
لا يصلح لان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلي وكذا ما صدق عليه
من المعقولات الاولى كما يظهر بالتامل الصادق فلا بد من اعتبار حيثية فيهما

وجه وجيه

كالحكم المطلق

كما في الحواشي

حيثية قال التقسيم اولى
لا الاقسام

قال منه الشارح ومنه الطا
ومنه الشارح ثم قيل او دونها
كما في التقسيم الاول

الى المتوالدات الثمانية ومما ينبغي ان يعلم ان المعقول الثاني هو ما يكون الذهن ظرفا
لعروضه على قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه كالوجوب
والممتنع ونحوهما والثاني ان يكون شرطا له كالكلية والجزئية ونظايرهما
وموضوع المنطق هو القسم الثاني منه بل يبحث عن الايصال الخ اي يبحث
عن الموصل البعيد في التصورات والتصديقات كالجنس والفصل والصغرى والكبرى
وعن الموصل الابعد في التصديقات فقط كالعدم وانما من حيث الايصال
بان يتعلق الحكم بها تعيينا او تسلسلا كما سبق ولو جعل الفصل البعيد ونحوه
موصلا البعيد في التصورات ليس ببعيد حتى يكون قوله اي المقصود ارجاع
محمولات المسائل الى احوال الموصل البعيد فلا يحتاج الى ذلك قال
موضوع المستند قد يكون جزء موضوع العلم كما مر ... ان ما صدق عليه الجنس
جزء ما صدق عليه الحد كالحيوان والحيوان الناطق لا مفهومه ومفهومه وموضوع
المنطق انما هو المفهوم من حيث الانطباق على الافراد من جعل موضوع
المنطق بدن الانسان اشارة الى ان بعضهم جعل موضوعه بدن الانسان
والاعضاء والادوية جميعا الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بعلم المدلول لان علم شيء من شيء لا يكون الا بعد العلم بذلك الشيء
علم المدلول مأخوذ في مفهوم الدلالة دون علم الدال ... اللزوم كما هو
المشهور لان العلم ههنا اعم من التصوري والتصديقي كما انه اعم من التصوري

بحث الدلالة

والتصديق ومن الدلالات حصول الصورة وما قيل ان اهل المنطق اعتبروا اللزوم
واهل العربية لم يعتبروه فهو من الدلالة الوضعية اللفظية خاصة كما يدل عليه كلام
الشيخ في منطق الشفاء ، وما وجد في بعض النسخ من اعتبار الدوام فهو على
تقدير صحته لا يستلزم اللزوم ولو سلم فهو متعلق بالكون لا بالعلم والقول الفصل
ان فهم العلم بالعلاقة اللزوم ولو سلم فههنا لزوم فعامل علاقة وانه
علاقة حاصلة لدى ان الدال والمدلول مع قطع النظر عن الخارج وتلك العلاقة
اللزوم العقلي بينهما كما ان العلاقة في الوضعية والطبيعية وضع الواضع والعادة
الطبيعية وكل من هذه الدلالات الثلث يستدعي العلم بالدال والمدلول
والعلاقة بينهما وتوهم الدور ههنا ساقط لان العلم المتقدم هو العلم بالمدلول
مطلقا والمتأخر هو علم المدلول من الدال وايضا المتقدم هو العلم التصوري
والمتأخر هو الالتفات او العلم التصديقي فيعرف كالاثر على المؤثر او
لم يعقل وما بالعكس رعاية للاصطلاح المشهور مخصص الدليل والله فلا شك ان دلالة
المؤثر على الاثر دلالة عقلية وعلاقتها لزوم عقلي ولعلك تفطن من ذلك ان
خصوصية اللفظ في الدلالة العقلية ملغاة حتى لو فرض بدلها اثر اخر كانت تلك
الدلالة حاصلة بخلاف خصوصية اللفظ في الدلالة الوضعية والطبيعية وطبع
وهو بالعلاقة اي ما به ينتقل الذهن في هذه الدلالة هو ما يسر عادة الطبيعة
احداث الدال عند حدوث المدلول كما ان في الدلالة الوضعية ملاحظة وضع

الواضع الدال للمدلول فان قلت دلالة الكتابات العادية على مسمياتها دما ليس لها
علاقة ذاتية ولا طبعية ولا وضعية قلت تلك العادة انما نشات من وضعه
الشعور فالدلالة وضعية على ما يظهر بالتامل لا انحصار في اقسام الدلالة
على تقدير الانحصار حسبه وعلى تقدير عدم تسليم الانحصار منهم من صرح
في حاشية شرح المطالع ومنهم من صرح بعدم الانحصار المحقق الشريف في اساس المنطق
وان فرق بان الطبعية الخ وذلك لانه على تقدير انحصار الطبعية يكون الدال
مستندا الى الدال بشرط ما عقليا وتكون الدلالة عقلية فان المعتبر فيها ان لا
يكون بين الدال والمدلول علاقة اللزوم العقلي سواء كان الدال طبعيا
او عرفيا ولا يسمع ذلك الخ وذلك لانه لا مانع من تحقق الدلالتين في
مادة واحدة فمن حيث اللزوم العقلي تحقق الدلالة العقلية ومن حيث مجرد العادة
الطبعية تحقق الدلالة الطبعية لم يقل الخ حاصله ان الجمهور عرفوا دلالة المطابقة
بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له والمصنف اختار ذلك ولم يقل على جميع
ما وضع له لدلالته على التركيب ح لا يكون التعريف جامعا ولم يقل على عين
ما وضع له تنبيها على ان تعريف الجمهور تام لعدم اشعاره بالتركيب
لان مقابلة النقض اعم مما يحتمل الاجزاء فكذا التمام فان الشيخ في المعالم
اراد من المهمات الشعار لفظ التمام ولفظ الكل ولفظ الجميع يكاد ان
يكون مشعرا بالدلالة لكن التمام ليس من شرطه ان يختص بالتركيب بل بالقوة وما

بالفعل وقال في المقالة الثامنة منها واجب الوجود لانه ليس شيء من وجوده وكمالات
وجوده قاصر عنه ولا شيء من جنس وجوده خارجاً عنه وجوده يعرف كما يخرج غيره مثل
الانسان قال انما كثير من كمالات وجوده قاصر عنه وايضاً فان الانسان له نوع
بل واجب الوجود فوق التام لانه ليس له الوجود الذي له فقط بل كل وجود
فهو فاضل من وجوده وفائض منه قال الملزوم يعني ان المعرف هذا الالتزام
هو كون بحيث بدون اعتبار اللزوم عند علمهم العقلية والعرفية فيكون حصر الدلالات
الوضعية اللفظية في الثلث عقليا فان الحصر العقلي هو ان يكون دائرا بين النفي
والاثبات سواء كان عنوان النفي مذكورا فيه او لا قال الثلث في حدود الدلالات
الثلث من اعتبار الحيثيات على ما ذكروا في جواب النقض المشهور صحيح لا يمكن
الحصر عقليا قلت المعرف في الالتزام لا حيثية العقلية بخصوصها لا حيثية عدم الحيثية
والعرفية كما استظهرت وهو كاف في جواب النقض المشهور ولا يحصل الحصر العقلي
في اي شيء منهما بحث انه لا الظاهر انه نقض في تعريف الالتزام بانه لا يصدق
على الدلالة التضمنية من ما بين الدلالتين من التباين دلالة الالتزام لا نقض على الحصر
في الدلالات الثلث فانه حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات نعم لو اورد ذلك
نقضا على تعريف التضمن لكان له وجه لان الحيثيات لم تعتبر بعد في اي شيء
لتحقق العلاقة اللزومية اي تحققها على سبيل الحقيقة وكون الحيز الاخر والشرط في
لا بها في ذلك هو اليك كونه واسطة في العروض فانه حينئذ يكون هو الدلالة حقيقة

ولا دلالة التضمن على ملزومه وهو غير معقول فان كلا من المدلول التضمني والالتزامي ملتفت اليه
بالعرض على ما سياتي فى اى شيء من حيث هو كذلك متعلق بالدلالة وما ذكر
في نقل تعديد من الحقيقة حقيقته عدم اعتبار الدخول وهي اعم من اعتبار عدم الدخول
واللادخول فهو بيان لاطلاق وغرضهما الى الحقيقة الدخول واللادخول ما ذكره
بعد ذلك من اعتبار لا بشرط العينية والجزئية لا يخالف ذلك   قال اسناده الى
اورد عليه ان ارتكاب التجريد التجوز في هذا الاسناد لازم ولو في جزء من البصر
فان العمى هو العدم المنسوب الى البصر فلازم من اسناده اليه نظرا الى التكرار فارتكاب
التجريد لازم والا يلزم ان المسند الى البصر هو نفس العمى والعمى ليس داخلا فيه
بل مما يعرضه والا لكان العمى امرا انسانا وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشيء
وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة قائمة بالعمى وحقيقته عدم   يعرض فيه لعدم البصر
فالبصر والتقييد داخلان في هذا المفهوم العنواني وخارجان عن حقيقته البسيطة
ولما كانت الالفاظ موضوعة للحقائق دون عنوانها كان دلالة العمى على البصر
دلالة خارج الموضوع له وكان اسناده على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجازا
فبان يمتنع في مجرى العادة هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل
والاتصال بمعنى انتقال الذهن بسببه من الملزوم الى اللازم في الجملة ولو في بعض الاحيان
كما بين العبث والثبات صرح به للعصام في المطول فكانه اراد بالامتناع في مجرى
العادة امتناع في الجملة وفي بعض الاوقات ولو حمل الكلام على ظاهره يخرج

كثير من الدلالات المجازية من الدلالات التضمنية والالتزامية مع تصريحهم بانحصارها
فيهما لانه لا زعم في فهم هذا المعنى ح ان اريد فهم اللازم العادي من
اللفظ فهو من قبيل الدلالة الوضعية اللفظية ومستندا الى عرف اهل العرف
والعادة وجعلهم ذلك اللازم لازما وان اريد فهمه من اللفظ الموضوع للزوم
كما هو الظاهر فهو من قبيل الدلالة العقلية فان الدال فيه هو مجموع اللفظ والقرينة
وهو ليس لفظا موضوعا او هو من قبيل الدلالة المطابقية ومستند الى الوضع النوعي
المعتبر في المجاز مع اعتبار اللزوم والكلية في مطلق الدلالة الوضعية اللفظية على ما
يفهم من كلام الشيخ لا يتأتى ذلك فانه عمم ما هو مجرد الوضع وما هو مع ضم القرينة
وبعد التحقيق الامر اهون من اعتبار اللزوم في الدلالة الوضعية اللفظية وعدم اعتبار
فيها فتامل فان استعمل اللفظ فيه لا يخفى ان الدلالة على جزء الموضوع له
وعلى لازمه عند اهل العربية اي يستلزم تحقق الموضوع له لا دلالته المطابقة
في استعمال واحد لا في استعمالين على القول الصحيح من عدم استلزام المجاز الحقيقة
ومعارضتها في الاستعمال الواحد من قبيل فرض المحال وفي الاستعمالين لا دلالة
فيه كيف وهو لا يختص بدلالة المطابقة بل يجري في كل ما يحصل نوع منه
من التضمن والالتزام فقد اختار بعضها الفاضل ذهب اهل العربية الى ان
الدلالة مطلقا تابعة لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ فان استعمل اللفظ في المدلول
المطابقي كانت الدلالة مطابقة وان استعمل في المدلول التضمني او الالتزامي

كانت الدلالة تضمنية او التزامية ولما كان الانتقال من المدلول التضمني والالتزامي لعدم
للاستعمال في المدلول المطابقي فالتضمن والالتزام عندهم لا يستلزم المطابقة الا على سبيل
الذي ذكره المصنف وذهب اهل المنطق الى ان الدلالة مطلقا ليست بالعرض للاثنين
والقصد بل دلالة المطابقة فقط فان المدلول المطابقي هو المقصود بالذات وهو مستقل
من اللفظ ومدلول التضمن والالتزام ليس مقصودا بالذات ولا مستقلا من اللفظ
والتضمن والالتزام عندهم يستلزمان المطابقة على سبيل التحقيق والحاصل ان الدلالة مطلقا
عند اهل العربية مستقلة والالتفات والقصد الى المدلول التفات وقصد بالذات
فالتضمن والالتزام لا يستلزمان المطابقة الا على السبيل الذي ذكره المصنف وعند اهل
المنطق الدلالات مطلقا ليست مستقلة بل دلالة المطابقة فقط فان التضمن
والالتزام عندهم دلالة في ضمن المطابقة والالتفات والقصد الى مدلولهما
بالعرض وبتبعية الالتفات والقصد الى مدلول المطابقة فالتضمن والالتزام عندهم
يستلزمان المطابقة على سبيل التحقيق وربما فربما يظهر لك ان محل الخلاف
حقيقة هو دلالة التضمن والالتزام فقط وان المراد بالقصد فيها تحمل قصد اللافظ
وقصد السامع وتفطن بانه يلزم على اهل العربية نحو دلالة الاخرى غير الدلالات
الثلث وهي الدلالة التضمن والالتزام على مذهب المنطقيين ولا يلزم ذلك على
اهل المنطق فان ما هو تضمن والتزام عند اهل العربية فهو عندهم داخل في المطابقة
ومستند الى الوضع النوعي   في الحاشية اشارة الى ما قلنا في هذه

اما ثانيا فبعد بناء الكلام على مذهب اهل العربية ليست واردة كيف ولو اعتبر
التضمن والالتزام قسمين للمطابقة كما هو مذهب اهل المنطق لبطل قول
المص ولو تقدير في الحاشية منه الالتفات الى الموضوع له لما يكون التفاتا
واحدا متعلقا بالموضوع له اولا وبالذات وبالجزء واللازم ثانيا وبالعرض
ووحدة الالتفات واحد متعلق بالموضوع الالتفات والملاحظة لا تستلزم
الفهم والدلالة فان الالتفات بنفسه يعني التوجه والفهم وجزئية بالنظر الى
معنى التوجه فقط فافهم في الحاشية منه في الوضع النوعي فوضع اللفظ
بنفسه المعنى بنفسه القرينة ينضم اليه وهو مختص بالمجاز والوضع النوعي بحسبه هو
تعيين الواضع بان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص مثلا التعيين بان كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو بالذات من
يقوم له الفعل ودعا لم يعتبر في الوضع قيد بنفسه فيشمل المجاز والوضع النوعي
المتحقق فيه هو تعيين الواضع بان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند قرينة مانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق به ودال عليه مع
تلك القرينة هكذا افاد المص في التلويح وهو يدل على ان في المجازات
وضعا واحدا وكلامه في المطول يدل على تعدده بحسب تعدد العلاقة حسب قلة
العلاقة يجب ان يكون مما اعتبر العرب نوعها ولا يشترط النقل عنهم
في كل جزئي مثلا يجب ان يثبت ان العرب يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب

ان يصح اطلاق المغصب في النشأ وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي
فيمكن التوفيق بين الكلامين بان يحقق الوضع النوعي في المجاز على نحوين الاول
وضع نوعي واحد وبه يحصل الدلالة والثاني وضع نوعي متعدد وبه يحصل العلاقة
وبه يصح الاستعمال وما في التلويح هو الاول وما في المطول هو الثاني في المجاز
التبعية في الوضع لا يكفي بل لا بد معها الاستعمال في الالتفات فان مطلق الدلالة عندهم يستلزم
عليهم خروج الدلالة التابعية في الالتفات عن الدلالات الثلث كما مر في الحاشية فان قلت
دفع النقض بالامكان والشمول ونحوها على تعريف الدلالات الثلث بان يعم المراد بالوضع في
نوعيها هو الوضع الواحد المخصوص وهو الوضع بازاء الكل والجزء فهم من غير احتياج الى
زيادة قيد الحيثية كما هو المشهور فلا تغفل فلتحقق الساطعة اي لتحققها في الذهن
وان كان التحليل العقلي الى الاجزاء الذهنية الغير المتناهية على نحو انقسام المقادير
الغير المتناهية كما جوزه المحشي في حاشية التجريد لا الى الحد فان تحقق الاجزاء بالفعل في الذهن
بلغ حيث يتحقق فهم الكل بدون فهم الجزء ولقد يكون لزوم التضمن للمطابقة هنا
لافتقار المركب والجزء على سبيل الحقيقة مع ان ذلك مبني على استلزام المركب الذهني
للتركيب الخارجي كما ذهب اليه بعضهم وقد تقرر في موضعه ان التركيب الذهني والخارجي
دلالة عرفي ان فسر اللازم العرفي بما لا يتخلف تصوره المفهوم عن تصوره
عرفا فلهذا الجواز وجه وان فسر بما ينتقل الذهن اليه عن
مفهومه في الجملة فلا وجه له لان كل معنى فله مع بعض الاشياء علاقة

والا كان كاذبا يلزم صدقه فهذا من المغالطة التحقيق وهو ما ثقل تحقيق واجيب
بان الصدق آه حاصل الجواب الاول ان الصدق بمعنى الاحتمال هو حاصل في الذهن
مبدؤه وبمعنى تفصيلا هو مطابقة الخبر للواقع والمراد ههنا هو المعنى الاول ما تحقق
الثاني ان الصدق مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع وبين المطابقة غير المطابقة
التي في التصورات فان مرجع المطابقة فيها هو الحمل على ذي الصورة او على الماهية ومرجع
هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الامر فلا يرد على الجواب ما اورده من النظر ويظهر
من ذلك ان هذه المطابقة اولا وبالذات للنسبة وثانيا للخبر المشتمل عليها وان
المطابقة التي في التصورات تجري في جميعها ان اعتبرت مع ذي الصورة وفي بعضها ان
اعتبرت مع الماهية فتدبر في هذا المقال لينكشف لك حقيقة الحال وتحقق ذلك آه
المفصل القول ان الدور في التعريف الحقيقي متصور فانه تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر اولا
وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض كما مر مرارا واما في التعريف الاسمي فلا تصور
فانه عبارة عن تعيين بلفظ آخر فقط وهو في التعريف بالمرادف لوضعه بمعنى اللفظ وفي غيره
فيهما احضار لتحصيل حصول كل منهما بمعنى الآخر ولا توقف بينهما فلا دور بينهما فافهم حيث
عمل الترجيح مقتضيا لوارث العطية وهي التي يحكم فيها الحكم يطلق على اربعة معان
الاول جزء القضية وهو وقوع النسبة او لا وقوعها والثاني المحكوم به الثالث القضية من
حيث اشتمالها على ربط احد الطرفين بالآخر وسلب الربط والرابع التصديق
والمراد ههنا هو المعنى الرابع وعبارة المصنف تحتمل الاول بان يكون فيها ايماء للسان والمراد

ثبوت شيء لشيء ونفيه عنه الوجود والعدم الرابطيان ومرجعها الاتحاد بين الموضوع
والمحمول وسلب الاتحاد اتحادا بالذات او بالعرض وما قيل ان القضية الهلية البسيطة
مفهومها ثبوت الشيء في نفسه فالثبوت فيها ساقط عن درجة الحقيقية كما يعني
نسبة المحكوم به بالنسبة المحمول على غيره والا بعد تشبيه اثبات الشيء للشيء بنحو المحمول على الحامل
على طريق الاستعارة التبعية واما بالنظر الى ان المحكوم به مبني على المحكوم عليه كان المحمول
مبنيا على الحامل على طريق الاستعارة من حيث ان ثبوته لا يحكم الذهن بثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه فرع لثبوت المحكوم عليه في نفسه فالمحكوم به مبني على المحكوم عليه
وهو بالنسبة اصل فلا بناء في ذلك ما ذهب اليه المحقق في نفي الفرعية والقول
بالاستلزام فان الكلام حينئذ في حكم الذهن بثبوت الشيء للشيء لا في نفس الامر بثبوته
وهو مصرح به وانهم صرحوا بان القضايا الحملية باسرها سواء كانت هلية بسيطة
او مركبة مشتملة على الوجود الرابطي والعدم الرابطي وليس هذا الحكم مختصا بالهلية المركبة
كما زعمه البعض لان القضية المعقودة للافادة لا بد فيها من الارتباط بين الموضوع والمحمول
سواء كان المحمول مفهوم الوجود او غيره كما لا يشهد به الفطرة وتحقيق المقام ان
المحمول الذي هو الوجود وجوده هو الوجود الموضوع والمحمول الذي هو غير الوجود
فوجوده هو وجوده للموضوع فالهلية البسيطة بحسب الحكاية عن نفس الامر لا يحتاج الى
الوجود الرابطي وبحسب الحكاية والعقد الذهني يحتاج اليه بخلاف الهلية المركبة
فانها بحسب كلا الاعتبارين يحتاج اليه قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض في

23

هو وجوده في موضوعه كما يقال ان العرض الذي هو الموجود فكان حاصلها تحتاجها
الى موجود حتى يكون موجودا واما موجود في الموجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال
ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه بمعنى ان الموجود وجود لكما يكون للسابق وجود
بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو بعينه وجود موضوعه وبعبارة تتفطن بها التحقيق ان
القضية السالبة فيها بحسب المحكي عنه سلب الشيء عن نفسه وهو في الهلية البسيطة او سلب
الشيء عن غيره وهو في الهلية المركبة وبحسب الحكاية سلب النسبة الايجابية وذلك السلب نوع
معنى غير مستقل مفهومه نسبة سلبية كما ذهب اليه بعض المتأخرين ان فيها سلب النسبة
الايجابية سلبا محضا وليس فيها نسبة سلبية لا يصح الا بحسب الحكاية واما بحسب المحكي عنه وبعد تسليم ذلك ان الوجد يشهد
التسليم ببطلانه ويدل بتصريح الشيخ وغيره من المحققين على خلافه وبعد التفتيش نظر
ان وجود الشيء للشيء وعدم الشيء عن الشيء على معنيين الاول وجودها بحسب الحقيقة الثابتة عقيبه
ورفعه المقابل له وهما معتبران في الهليات البسيطة والمركبة فقط بحسب الحقيقة الثابتة عنه
المقابل له وهما معتبران في الهليات البسيطة والمركبة فقط بحسب المحكي عنه والثاني الوجود والعدم
الرابطيان المشهوران وهما معتبران في الهليات البسيطة والمركبة جميعا بحسب الحكاية
دون المحكي عنه وذكر المحكي عنه واما وجود الشيء على الاطلاق وعدمه المقابل فهما
معتبران في الهليات البسيطة خاصة بحسب الحكاية والمحكي عنه فليتامل جدا والتدبر
وهو يهدي السبيل وللمناقشة فيه مجال قد عرفت مما سبق ان قولهم هذا مبني على قولهم
بالتغاير بين التصور والتصديق بحسب المتعلق فحاصل الاستدلال ان موضوع الشيء متعلق

بها ان الشك لا يزول عند رواله وقد ثبت [illegible] فلا يستقيم ان يجعل البعض الا
بانه لو كان هذه الخاصة على مبنى هذا القوم لكن اجرى الكلام فيه على اصطلاحهم
فانهم عبروا عن النسبة التامة الخبرية بالوقوع واللاوقوع الى ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة بناء على اعتبار زعم ان النسبة المتقيدة كما لا يتعلق بها الموضوع
والمحمول بل بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها وبينه يتعلق التصور اعلم انه لو
اشك يتعلق بالنسبة المتقيدة من حيث وقوعها او لا وقوعها لا بان النسبة
واقعة او ليست بواقعة والفرق بينهما ظاهر ومتعلق التصديق هو الثاني دون الاول
والحق ان تعدد النسبة لا يشهد به الوجدان ولا يقتضيه البرهان بل الوجدان
حاكم بنفيه والبرهان قائم على بطلانه الا ترى ان الحكاية عن امر واحد يحصل
بالنسبة الحكمية ولا مدخل فيها للنسبة الاخرى ولو كانت هناك نسبة اخرى متعلق
الوقوع واللاوقوع على ما زعموا لكانت مستقلة بالمفهومية وهو غير معقول فتامل
ولا تغفل قوله يشير الى انه لا يعني ان الضمير يشير الى ان هو بمعنى الاسم والاطلاق
الرابطة عليه على سبيل الاستعارة من حيث انه لا يدل على معناه وحده
ودرسه ان الضمير هنا يشير الى ان هو في الاصل موضوع بمعنى الاسم والاطلاق
الرابطة عليه على سبيل كسر الضمائر ثم نقلت الى معنى غير مستقل بالمفهومية على
سبيل الاستعارة والمكان قوله في شرح الرسالة يا لي عنه حيث قال هذا وفي قولنا
زيد هو قائم ضمير عائد الى زيد وعبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة على

الم

[illegible] هو معنى [illegible] انطبق ذلك فان لفظ هو اعلم ان لفظ هو
وكان بحسب [illegible] واحد الا ان [illegible] كان لكونه في قالب الكلمة يدل على ارتباط وجود له
قالب الاسم لا يدل عليه وقسمها بقسمين الرابطين فما يحكم به انه عدل الاسم مطلقا
الا انه ارتباطية هو زيد كان بدون الحصول الا بعيد ان بمعنى محصل كان بسبب
بمعنى [illegible] متعلق لا لعقيد وكذا معنى هو بمعنى هو هو واحد الا ان معنى هو هو مستقل بنفسه
ومعنى غير مستقل بهذا هو موضوع في الاصطلاح وهو موضوع في اللغة كانهم اخذوا
هو هو القضايا الحملية مجردة عن موادها قال الشيخ في الهيات الشفاء الهو هو ان
يحمل الكثير حقيقة واحدة من وجه آخر فمن ذلك بالعرض [illegible] هو على قياس الواحد بالعرض
فكما يقسم هناك هو هو وما كان هو هو في الكيف فهو شبيه وما كان في الكم فهو
وما كان في الاضافة فهو مناسب والذي بالذات فما كان هو هو في الجنس قيل
مجانس وما كان في النوع قيل مماثل والقسم ما كان هو هو في الخواص يقال مشاكل
ومقابلات هذه معروفة من المعرفة بعينها ومقابل الهو هو على اطلاق التغاير
اعني افادة [illegible] غيره [illegible] الا يلام احد صحب الحق في معنى الحرف بل يلايم ما
اليه ارتضى من ان الحرف يدل على معنى ثابت في لفظ غيره انما تم ادا [illegible]
من منع كونه راجعا الى الموضوع او منع كونه غيبة في الاستقلال المعنى على التقدير وجوه
[illegible] اللفظ هو ايضا كما تشعر به الكلام الذي نقل من الشيخ فلا نقض قلت المنقول عنه
ان كلامي المقصد في التركيبة الحملية ولفظ هو دال على النسبة الحملية والاختلاف بينهما انما هو

في نحو الوضع فان الهيئة التركيبية موضوعة للنسبة فقط ووضع المادة [illegible]
والمنهما باعتبار جانب المعنى لكن لما كان النسبة الحكمية ممتازة عن الطرفين
في التصور اعتبر الدال عليه لفظا ممتازا عن لفظي الطرفين في التلفظ فجعلوا
الرابطة لفظة هو دون الهيئة التركيبية فافهم ذلك ولعل الحق لا يتجاوز عنه
حكم فيهما آه ترك اداة الحصر تنبيها على ان حصر غير الحملية في المتصلة والمنفصلة ليس
قطعيا ومنشأ الحكاية فيهما اشتمالهما على النسبة الاتصالية والانفصالية وبين هاتين
النسبتين تخالف بحسب الحقيقة وكذا بينهما وبين النسبة الحملية والهيئة التركيبية
الاتصالية والانفصالية يدلان عليهما كما ان الهيئة الحملية تدل على النسبة الحملية وما سبق
الى بعض الاوهام ان في المتصلة والمنفصلة نسبة اخرى غير النسبة الاتصالية
والانفصالية هو وقوع الاتصال والانفصال قياسا على قول المتأخرين في الحملية
ساقط لان هذه النسبة نسبة حملية خارجة عن الشرطية وان كانت مستلزمة لها كما يظهر
بادنى تامل والتعريف المتصلة شامل للمتصلات الثلث من المطلقة اللزومية والاتفاقية
فان النسبة الاتصالية في او لتعريف المنفصلة شامل للمنفصلات الثلث من الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو فان المراد بالانتفاء فيه الانتفاء بحسب الصدق والكذب او بحسبهما
وقوله عند شيء اخر في تعريف المنفصلة متعلق بالنفي وفي تعريف السالبة المتصلة بالنفي
فلا يرد احتمال فيهما وتسمية المنفصلة بالشرطية كما ذكره على سبيل المجاز ويجوز ان
يكون على سبيل الاستعارة وتسميته بالمتصل لتقدمه واما لتقدم المحكوم عليه

ثم

حيث هو محكوم به مطلقا لا نسلم انه او المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية الحملية من حيث
وادوات الاداة كان واو اذا فان ان تكون قضية بعض التراكيب معها بيانية ولذا اشتمال
القضية على النسبة التي هي غير مستقل بالمفهومية لا يتأتى الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط
قال الشيخ في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما ايجاب او سلب وذلك المعنى
اما ان تكون فيه صورة النسبة اولا تكون فان كان وكان المعنى فيه لا من حيث انه واحد وحقيقة
من حيث مثل من حيث يعتبر التفصيل فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي قيل وهو كونا
وفيه ايضا قريب منها ما تقطع لصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد والحق الذي عليه محققيه
الا ترى ان معنى الشرطية نسبة اتفاقية او انفصالية ومعنى الحملية نسبة حملية وغير
المعلوم بالضرورة ان صورة النسب الثلث متباينة فكذا القضايا الثلث فلا يتصور
[illegible] بينها اقول المقيد بالزمان او الشرط نعم ان معنى القضية الحملية سواء كانت مطلقة
او مقيدة ثبوت النسبة في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة على تقدير
سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو
فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر لزم عدم تحققه مع القيد لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس معناه وجود النهار في نفس
الامر في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد
[illegible] نعم القضية هو بما هو حكاية عن نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عنها

فهنا هو حكاية عنها يدل على ثبوت الشيء للشيء بحسب الحكاية [illegible]

الثبوت في الواقع انتفاء بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا التوجيه لا يصح لان [illegible]

المقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت انما يجب بعض الايجاب الشرطي ثبوت

المقدم فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من الشرط فهو خارج عن البحث

فان الشرط ههنا اي بل لا شرط ههنا فان العدم تطلق على عدم شيء في نفسه وعدمه لغيره

بمجرد اشتراك اللفظ كما مر ثم الامر في المقام انه ليس كما ذكره لما عرفت من ان مطلق

القضية الحملية مطلقا هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر وهو مسلم بالبت اما قوله

الحملية المعقدة ما تشتمل مثل هذا حيوان اي مثل القضية التي موضوعها اسم الاشارة

او المضمر او المعرف بلام العهد الا ان هذا فيه حذف حيث اه لقائل ان يقول ان الحيثية — في الطبيعية

ليست اطلاقية فان ما بعد الحيثية الاطلاقية يكون ما قبلها ولا تعليلية فان الحيثية

التعليلية لا توجب التغاير فلا تمايز بينها وبين موضوع القضية الطبيعية [illegible]

وقد صرحوا بان التقسيم للقضية بهذه الاقسام بالنظر الى الموضوع ولا يعبد

على الانسان المقيد بالوحدة الذهنية اي هذا التركيب التقييدي ليس نوعا فلا

يكون الانسان نوع قضية طبيعية والجواب ان هذه الحيثية التقييدية [illegible]

في العبارة والمفهوم بمعاني الغاية والمقصد وتحقيقه ان الانسان متى اذا كان

اخذ لا بشرط شيء بان لوحظ اطلاقه من غير تقييد كان مجردا من العوارض [illegible]

واذا اخذ مع الوحدة الذهنية صدق عليه المفهوم التقييدي [illegible]

حيث كالمعروض للكلية فلا يلزم من وجوده بوجود العوارض الشخصية وبالجملة الكلي من حيث
هو مطلق والوجود من حيث هو موجود والواحد الذي هو من حيث هو واحد ومن كونها
عبارة عن مفهوم ما واحد وهو موضوع القضية الطبيعية فتأمل جدا فانه يحتاج الى
مزيد النظر بل هو حقيق بالتحقيق اختار ان الطبيعية مندرجة في المحصورة وان قسمت
الحملية باعتبار الموضوع ثلثة نظرا الى تعميم الشخص من الذهني والخارجي في الحمل
[illegible] الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة ان موضوع
الطبيعية هو المفهوم الذي يلاحظ المفهوم مطلقا من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق
وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها
دون الخصوص جميعا فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع
المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه الانسان كاتب والانسان
نوع وايضا موضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء جميع الافراد وموضوع
المهملة يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه وايضا موضوع الطبيعية ليس موجودا في
الخارج والقضية المعقودة منه ليست الا ذهنية وموضوع المهملة يكون موجودا
في الخارج والقضية المعقودة منه تكون خارجية فلا من [illegible] من انكر
وجود الكلي الطبيعي اخذه على الوجه الاول والا فانكاره على الوجه الثاني انكار
البديهي كما اشرنا اليه سابقا وفي اخذت من حيث [illegible] ان يتحد [illegible] المحصورة
[illegible] اتحادا بالعرض سواء كانت ذاتية او عرضية وهذا هو

اعني صلاحية ان الانطباق والاتحاد ... الى ...
العبارة عنه كان الوحدة الذهنية على ما سبق ... عن موضوع الطبيعة
لا في ... ان الطبيعة المقيدة ... الانطباق ... المقيد
ليست ... والصحيح دخول السور ... فيما يتوهم ... ذلك
والاتحاد حاصل الكلام ... في هذا المقام ان المحكوم عليه ... الطبيعة
الا انها في الطبيعة ... ملحوظة من حيث ... الاطلاق ... المذكورين في
الحاشية السابقة ... المخصوص من حيث التخصيص والانطباق على ...
كيف لا القائل ... المحكوم عليه لزم ان يكون متوجها اليه ...
اليه بالذات ... الوجه ... الى الوجه ... المتوجه ...
بالافراد لا مطلقا من حيث انها متحدة مع الطبيعة ... يكون نفس الطبيعة من
الخصوصية ... على الوجه ... فالمحشي في الحاشية ...
التجريد معنى تصور الشي ... ان يكون ... الذهن والتصور ...
ان لا يكون ... في الذهن بل ... عليه ... متوجه ...
بالصدق ... فالمحشي المدقق في الحاشية القديمة على ... بالتوجه ...
الوجه على الوجه الذي ينطبق عليه فانا ... على ذلك الوجه ...
ما اذا ... على الوجه الذي يصير عنوانا للافراده كما في ...
فقد لاحظناه على الوجه ... ذلك ... على ... الذي ...

لكن [illegible] موضوع القضية [illegible] بالمرآة الوجه في علم الشيء بالوجه مرآة
لذي الوجه والمرآة من حيث هي جميع مرآة لا بنفسها ان يحكم عليها فمرآة منها مع
نفس الطبيعة والمرئي هو الطبيعة من حيث ان الافراد متحدة معها الا من الافراد
من حيث انها افراد وخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة بها متحدة بالذات
ومختلفة بالاعتبار ولا بعد ان يكون مراد من ذهب الى ان الحكم على الافراد
ذلك والله الموفق ومنه الوصول الى التحقيق فنسبة الشيئين اليه لا حاجة الى ذلك
على ما [illegible] نسبة الشيئين الى الافراد من انها متحدة مع الطبيعة بالذات لا
بالذات من حيث انها محدودة الحيثية على الطبيعة من حيث الانطباق عليها وهي محكوم
عليها بالذات ثم في المتن وما به البيان سور اشارة الى ما صرح في شرح الشمسية من
ان السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة في سياق النفي وقد [illegible]
والشلة من الاسوار وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض للافراد
دون المجموع على ما صرحوا ولو كان الامر مما ذكره لكان قولنا ستون
رجلا حاملون كعبد الحجر [illegible] بالقولنا منهم ليس حاملا كعبد الحجر مع انه ليس [illegible]
لانه حسب [illegible] سواء كان الحكم ايجابا او سلبا فالمهملة موجبة كانت او سالبة
تستلزم الجزئية لكن [illegible] احال الكلية والجزئية مع المهملة [illegible]
[illegible] المعتبرة في موضوعها شاملة لجميع الجزئيات واحكامها [illegible]
الظاهر انه حكم باستلزام المهملة الجزئية في القضايا المتعارفة فقط الى القضايا

الی تغییر ان ما هو فرد للموضوع [illegible] یکون [illegible] ان [illegible] التقسيم

يستلزم الجزئية ومن المعلوم ان المحصلات الجزئية في قوتها بالجزئية [illegible] واقام

تقديرا ان يكون الحكم له المعارض ان يقول على تقدير ان يكون الحكم على الطبيعة

من حيث هي هي قضية اخرى يكون الحكم فيها على الافراد بحسب صدق الجزئية فقط

ولك ان تقول ~~[illegible] مع اعتبار الجزئية فائدة ملحوظة~~ بلفظ [illegible] بحسب

اختلاف المصداق ولا شك ان مصداق القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد

بحسب صدق الجزئية فقط ومصداق الجزئية واحد فليس اعتبارها مع الجزئية فائدة

معتدة بها بخلاف القضية التي يحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي فان مصداقها

ليس هو مصداق الجزئية ففي اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة فافهم الافراد الاعتبارية

التي خصوصياتها بحسب اعتبار العموم والخصوص على وجهين الاول ما يكون بحسب

الموضوعات الجزئية كما بين الحيوان والانسان والثاني ما يكون بحسب اعتبارات

اللاحقة كما بين الحيوان وهو ماخوذ جنسا طبيعيا [illegible] وهو ماخوذ نوعا طبيعيا وما بين

موضوع المهملة وموضوع الجزئية المشهور من قبيل الاول وما بين موضوعها وموضوع

الطبيعية من قبيل الثاني فان موضوعها هو نفس الطبيعة من حيث هي لا بشرط شيء

بلا ملاحظة الاطلاق وموضوع الطبيعية من حيث انها لا بشرط شيء بملاحظة

الاطلاق المشروطة بحسب قال في دفع شك اه هذا اشكال على ما توهم اذا حمل شيء على

حمل المقول على ثم حمل ذلك الشيء على آخر فذلك الحمل يكون طرفان ووسط الاول

حمل

من ذلك [illegible] على [illegible] الانسان [illegible] يكون [illegible] الحصر وذلك لا [illegible] على [illegible]

[illegible] بين قول على وجوده وحكموا بان الاول على حال موجود في الثالث

وحاصل الجواب ان الحد الاوسط لم يتكرر فان في الصغرى نفس الحيوان لا بشرط

شيء مع قطع النظر عما سواه حتى عن كونه لا بشرط شيء وفي الكبرى طبيعة الحيوان لا بشرط

شيء من حيث انه لا بشرط شيء ثم انه يلاحظ كونه لا بشرط والفرق بينهما ملاحظة

الاطلاق في الثاني لا بشرط الاستثناء وتوضيحه ان الحيوان في قولك الانسان حيوان والفرس

حيوان [illegible] موضوع في قولك الحيوان محمول على الانسان والفرس هو الحيوان

لا بشرط شيء الا ان الحكم في المحمول لا يلاحظ الا الطبيعة بلا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء والحيوان

الموضوع يلاحظ لا بشرط شيء ولا شيء بشرط لا شيء ولا بشرط شيء فالاول اعم من

الثاني بحسب الاعتبار فانه يصدق على الاعتبارات الثلث والثاني لا يصدق الا على

اعتبار واحد وهو اعتبار لا بشرط شيء وربما يقرر الجواب بان كلية الكبرى شرط

لانتاج الشكل الاول وهي طبيعة لا كلية الا ان يتعارف انه اذا حصل متعارف

الجزئية والمهملة بالافراد الحقيقية صح الحكم باستلزام المهملة الجزئية لا من المشهور

ولم يرد عليه النظر المذكور يستلزم وجود موضوعها لم يقل بتوقف على وجود فلا

هو المشهور يشتمل الموجبة التي محمولها الوجود ونحوه والمتفق عليه ما يشهد به النظر الصحيح

ان طبيعة الاتصاف تستلزم وجود الموصوف والوصف مطلقا سواء كان الاستلزام

على سبيل التوقف ولا على سبيل التوقف وسواء كان الوجود خارجيا او ذهنيا

(38)

وخصوص من الاتصاف الخارجي يستلزم وجود الموصوف في الخارج والاتصاف الانضمامي
يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على سبيل التوقف في الاتصاف
هو كون الموصوف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه يستلزم وجود الموصوف في
ظرف الاتصاف لا على سبيل التوقف حتى انه يصدق سلبه عن نفسه وما قيل ان
ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع فهو على تقدير ثبوته بالجعل البسيط او
موجوديته بالجعل المركب على اختلاف القولين في الجعل فيكون معنى قولنا ان
المعتبر في الخارجية ان يكون الموضوع موجودا في الخارج ويمتنع ان يكون ظرف اتصافه
بالمحمول هو الخارج والا لا يكون المعدوم في ظرف متصفا بشيء في ذلك الظرف
وهو خلاف ما تسدد عليه الايجاب كل ما لو وجد لكان عنقاء صدق المعنى التقديري هو
شامل للافراد المحققة فاعتبارها واعتبارها مع المقدرة لئلا يتوهم التخصيص
بالمقدرة المعدومة الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع اه اشارة الى ما ذهب
اليه المحققون من ان الحكم في الحقيقية على الموضوع بحسب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن خصوص
الوجود الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي ولا يخفى انه اشمل من الحقيقية على تفسير
المتأخرين فانه لا تشمل الا الخارجية المحققة والمقدرة وذلك يشمل جميع افراد
الموضوع سواء كانت خارجية او ذهنية حقيقية او فرضية والتحقيق ان تقسيم الحملية
الى الخارجية والذهنية والحقيقية بالنظر الى الموضوع من حيث الوجود كما ان
تقسيم الحملية الاولى بالنظر الى الموضوع من حيث الذات او الحكم بحسب الكان بحسب وجود الموضوع

في الخارج فالقضية وان كان بحسب وجوده مطلقا في الذهن فالقضية ذهنية
وان كان بحسب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن خصوص الخارج والذهن
والحقيقي والعرضي فالقضية حقيقية واعتبار امكان صدق الموضوع له بدا
لا يستلزم امكان وجود للافراد بل اعم منه فان كل كلي يصدق على الافراد سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان لا يكون افراد له فهو بحسب الاعتبار جزئي اذا عند العموم
والخصوص من وجه بحسب الصدق والتساوي كما بين الحيوان والانسان بل بحسب العموم
والاعتبار كما بين الماهية بشرط شي وبين الماهية لا بشرط شي ولا بشرط لا شي فان
الموضوع من حيث مطلق الوجود لا يصدق على الموضوع من حيث الوجود الخارجي
وسيلي الشيخ اه اشار الى انه ليس مذهب الشيخ فانه يدل على ان الحكم في المحصورة
على الافراد بالذات والانطباق على جميع المواد لاعتبار العرض فيه فقط تم

قد تمت الحاشية على الحاشية الجلالية على تهذيب المنطق التي من مصنفات المدقق المحقق
رئيس الاذكياء محمد زاهد ابن اسلم الهروي رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة قول مفرد وهي اسم وفعل وحرف فأما الاسم فيعرف بأل كالرجل وبالتنوين
كرجل وبالحديث عنه كتاء ضربت وهو ضربان معرب وهو ما تغير آخره بسبب العوامل
الداخلة عليه كزيد ومبني وهو بخلافه كهؤلاء في لزوم الكسر وكذلك حذام وأمس
في لغة الحجازيين وكأحد عشر وأخواته في لزوم الفتح وكقبل وبعد وأخواتهما في لزوم
الضم إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه وكمن وكم في لزوم السكون وهو أصل
البناء وأما الفعل فثلاثة أقسام ماض ويعرف بتاء التأنيث الساكنة وبناؤه على الفتح
الجماعة كضرب إلا مع واو الجمع فيضم كضربوا أو الضمير المرفوع المتحرك فيسكن كضربت ومنه نعم وبئس
وعسى وليس في الأصح وأمر ويعرف بدلالته على الطلب مع قبول ياء المخاطبة وبناؤه على السكون
كاضرب إلا المعتل الآخر فعلى حذف آخره كاغز واخش وارم ونحو قوما وقوموا وقومي
فعلى حذف النون ومنه هلم في لغة تميم وهات وتعال في الأصح ومضارع ويعرف
بلم وافتتاحه بحرف من نأيت نحو نقوم وأقوم ويقوم وتقوم ويضم أوله إن كان ماضيه رباعيا
كيدحرج ويكرم ويفتح في غيره كيضرب ويستخرج ويسكن آخره مع نون النسوة نحو يتربصن
وإلا أن يعفون ويفتح مع نون التوكيد المباشرة لفظا وتقديرا نحو لينبذن ويعرب
فيما عدا ذلك نحو يقوم زيد ولا تتبعان لتبلون فإما ترين ولا يصدنك وأما الحرف
فيعرف بأن لا يقبل شيئا من علامات الاسم ولا شيئا من علامات الفعل نحو هل
وبل وليس منه مهما وإذما بل ما المصدرية ولما الرابطة في الأصح وجميع الحروف مبنية و
الكلام لفظ مفيد وأقل ائتلافه من اسمين كزيد قائم أو فعل واسم كقام زيد وأنواع
الإعراب أربعة رفع ونصب في اسم وفعل نحو زيد يقوم وإن زيدا لن يقوم وجر في اسم نحو بزيد

وجزم في فعل

(٨١)

ويجزم في فعل نحو لم يقم فيرفع بضمة وينصب بفتحة ويجر بكسرة ويجزم بحذف حركة
الا الاسماء الستة وهي ابوه واخوه وحموها وهنوه وفوه وذو مال فترفع بالواو وتنصب بالالف
وتجر بالياء والافصح استعمال هن كغد والمثنى كالزيدان فيرفع بالالف وجمع المذكر السالم
كالزيدون فيرفع بالواو وينصبان ويجران بالياء وكلا وكلتا مع الضمير كالمثنى وكذا اثنان
واثنتان مطلقا وان ركبا واولو وعشرون واخواته وعالمون واهلون ووابلون وارضون
وسنون وبابه وبنون وعليون وشبهه كالجمع واولات وما جمع بالف وتاء مزيدتين
وما سمي به منهما فتنصب بالكسرة نحو خلق الله السموات واصطفى البنات وما لا ينصرف فيجر
بالفتحة نحو بافضل منه الا مع ال نحو بالافضل او بالاضافة نحو بافضلكم والامثلة الخمسة وهي
تفعلان وتفعلون بالياء والتاء فيهما وتفعلين فترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها نحو فان لم
تفعلوا ولن تفعلوا والفعل المعتل الآخر فيجزم بحذفه نحو لم يغز ولم يخش ولم يرم
وتقدر جميع الحركات في نحو غلامي والفتى ويسمى الثاني مقصورا والكسرة والضمة في نحو
القاضي ويسمى منقوصا والضمة والفتحة في نحو يخشى والضمة في نحو يدعو ويقضي وتظهر الفتحة
في نحو ان القاضي لن يقضي ولن يدعو فصل يرفع المضارع خاليا من ناصب وجازم
نحو يقوم زيد وينصب بلن نحو لن نبرح وبكي المصدرية نحو لكيلا تأسوا وباذن
مصدرة وهو مستقبل متصل او منفصل بقسم نحو اذن اكرمك واذن والله نرميهم
بحرب وبان المصدرية ظاهرة نحو ان يغفر لي ما لم تسبق بعلم نحو علم ان سيكون
منكم مرضى فان سبقت بظن فوجهان نحو وحسبوا ان لا تكون فتنة ومضمرة جوازا
بعد عاطف مسبوق باسم خالص نحو ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف
ولبعد اللام في نحو لتبين للناس الا في نحو لئلا يعلم لئلا يكون فتظهر لا غير ونحو وما كان
الله ليعذبهم فتضمر لا غير كاضمارها بعد حتى اذا كان مستقبلا نحو حتى يرجع الينا موسى وبعد
او التي بمعنى الى نحو لاستسهلن الصعب او ادرك المنى والا نحو كسرت كعوبها

او نفيهما وبعد فاء السببية او واو المعية مسبوقين بنفي محض او طلب بالفعل نحو
لا يقضى عليهم فيموتوا ويعلم الصابرين ولا تطغوا فيه فيحل ولا تاكل السمك وتشرب اللبن
فان سقطت الفاء بعد الطلب وقصد الجزاء جزم نحو تعالوا اتل وشرط الجزم بعد النهي صحة
حلول ان لا محله نحو لا تدن من الاسد تسلم بخلاف ياكلك ويجزم ايضا بلم نحو
لم يلد ولم يولد ولما نحو لما يقض وباللام ولا الطلبيتين نحو لينفق ليقض لا تشرك
لا تواخذنا ويجزم فعلين ان واذما واي واين وانى وايان ومتى ومهما ومن وما
وحيثما نحو ان يشا يذهبكم من يعمل سوءا ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها ويسمى
الاول شرطا والثاني جزاء وجوابا واذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة قرن وجوبا
بالفاء نحو وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير او باذا الفجائية نحو وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون — الاسم ضربان نكرة وهو ما شاع في جنس موجود
كرجل او مقدر كشمس ومعرفة وهي ستة الضمير وهو ما دل على متكلم او مخاطب او غائب
وهو اما مستتر كالمقدر وجوبا في نحو اقوم ونقوم وتقوم او جوازا في نحو زيد يقوم او
بارز اما متصل كتاء قمت وكاف اكرمك وهاء غلامه او منفصل كانا وانت وهو واياي
ولا فصل مع امكان المتصل الا في نحو الهاء من سلنيه بمرجوحية وخلتنيه وكنته
برجحان ثم العلم وهو اما شخصي كزيد او جنسي كاسامة واما اسم كما مثلناه او لقب
كزين العابدين وقفة او كنية كابي عمرو وام عمرو ويؤخر اللقب عن الاسم تابعا له
مطلقا او مخفوضا باضافته ان افردا كسعيد كرز ثم الاشارة وهي ذا للمذكر وذي وذه
وتي وته وتا للمؤنث وذان وتان للمثنى رفعا وبالياء جرا ونصبا واولا
لجمعهما والبعيد بالكاف مجردة من اللام مطلقا او مقرونة بها الا في المثنى مطلقا
وفي الجمع في لغة من مده وفيما تقدمته ها التنبيه ثم الموصول وهو الذي والتي
واللذان واللتان بالالف رفعا وبالياء جرا ونصبا ولجمع المذكر الذين بالياء مطلقا

والاولى

والاولى ولجمع المونث اللائي واللاتي وبمعنى الجميع من وما واي وال في
وصف صريح لغير تفضيل كالضارب والمضروب وذو في لغة طي وذا بعد ما او من
الاستفهاميتين وصلة ال الوصف وصلة غيرها اما جملة خبرية ذات ضمير طبق للموصول
ويسمى العائد وقد يحذف نحو ايهم اشد وما عملت ايديهم فاقض ما انت قاض ويشرب
مما تشربون او ظرف او مجرور تامان متعلقان باستقر محذوفا ثم ذو الاداة
وهي ال عند الخليل وسيبويه اللام وحدها عند الاخفش وتكون للعهد نحو (42)
في زجاجة الزجاجة وجاء القاضي وللجنس كاهلك الناس الدينار والدرهم وجعلنا
من الماء كل شيء حي ولاستغراق الافراد نحو وخلق الانسان ضعيفا او صفاته
نحو زيد الرجل وابدال اللام ميما لغة حميرية والمضاف الى واحد مما ذكر وهو
بحسب ما يضاف اليه الا المضاف الى المضمر فكالعلم باب المبتدا والخبر
مرفوعان كالله ربنا ويقع المبتدا نكرة ان عم او خص نحو ما رجل في الدار وأاله
مع الله ولعبد مومن خير من مشرك وخمس صلوات كتبهن الله والخبر جملة لها رابط
كزيد ابوه قائم ولباس التقوى ذلك خير والقارعة ما القارعة وزيد نعم الرجل الا في
نحو قل هو الله احد وظرفا منصوبا نحو والركب اسفل منكم وجارا ومجرورا كالحمد لله رب
العالمين وتعلقهما بمستقر او استقر محذوفين ولا يخبر بالزمان عن الذات والليلة
الهلال متاول ويغني عن الخبر مرفوع وصف معتمد على استفهام او نفي نحو اقاطن
قوم سلمى وما مضروب العمران وقد يتعدد الخبر نحو وهو الغفور الودود وقد يتقدم نحو
في الدار زيد واين زيد وقد يحذف كل من المبتدا والخبر نحو سلام قوم منكرون و
يجب حذف الخبر قبل جواب لولا والقسم الصريح والحال الممتنع كونها خبرا وبعد
واو المصاحبة الصريحة نحو لولا انتم لكنا مومنين ولعمرك لافعلن وضربي زيدا قائما
وكل رجل وضيعته باب النواسخ لحكم المبتدا والخبر ثلاثة انواع احدها كان وامسى

واصبح واضحى وظل وبات وصار وليس ومازال ومافتئ ومانفك ومابرح و
مادام ترفع المبتدأ اسما لهن وتنصبن الخبر خبرا لهن نحو وكان ربك قديرا و
قد يتوسط الخبر نحو فليس سواء عالم وجهول وقد يتقدم الا خبر دام وليس ويختص
الخمسة الاول بمرادفة صار وغير ليس وفتئ وزال بجواز التمام اي الاستغناء عن الخبر نحو
وان كان ذو عسرة حين تمسون وحين تصبحون ما دامت السموات والارض واختصت
كان بجواز زيادتها متوسطة نحو ما كان احسن زيدا وحذف نون مضارعها
المجزوم وصلا ان لم يلقها ساكن ولا ضمير نصب متصل وحذفها وحدها معوضا
عنها ما في مثل اما انت ذا نفر ومع اسمها في مثل ان خيرا فخير والتمس ولو خاتما من
حديد وما الانافية عند الحجازيين كليس ان تقدم الاسم ولم يسبق بان ولا بمعمول
الخبر الا ظرفا او مجرورا ولا يقترن الخبر بالا نحو ما هذا بشرا وكذا لا النافية في الشعر
نحو تعز فلا شيء على الارض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا ولات لكن في
الحين ولا يجمع بين جزئيها والغالب حذف المرفوع نحو ولات حين مناص
ان واخواتها ان وان للتاكيد ولكن للاستدراك وكان للتشبيه او الظن وليت للتمني
ولعل للترجي او الاشفاق او التعليل فينصبن المبتدأ اسما لهن ويرفعن الخبر خبرا
لهن ان لم تقترن بهن ما الحرفية نحو انما الله اله واحد الا ليت فيجوز الامران كان المكسورة
مخففة فاما لكن مخففة فتهمل واما ان فتعمل ويجب في غير ضرورة حذف اسمها
ضمير شان وكون خبرها جملة مفصولة ان بدئت بفعل متصرف غير دعاء بقد او
تنفيس او نفي او لو واما كان فتعمل ويقل ذكر اسمها ويفصل منها بلم او قد
ولا يتوسط خبرهن الا ظرفا او مجرورا نحو ان في ذلك لعبرة ان لدينا انكالا
وتكسر ان في الابتداء نحو انا انزلناه وبعد القسم نحو حم والكتاب المبين ويس
والقران الحكيم انك لمن المرسلين ~~الثالث ان تقع محكية بالقول~~ كقوله تعالى قال اني عبد الله

وبعد القول

والهاء

وقبل اللام نحو والله يعلم انك لرسوله ويجوز دخول اللام على ما تاخر من خبر ان المكسورة
او اسمها او ما توسط من معمول الخبر او الفصل ويجب مع المخففة ان اهملت
ولم يظهر المعنى ومثل ان لا النافية للجنس لكن عملها خاص بالنكرات المتصلة بها نحو
لا صاحب علم ممقوت ولا عشرين درهما عندي وان كان اسمها غير مضاف ولا شبيه به
بني على الفتح في نحو لا رجل ولا رجال وعليه او على الكسر في نحو لا مسلمات وعلى الياء في
نحو لا رجلين ولا مسلمين ولك في نحو لا حول ولا قوة فتح الاول وفي الثاني الفتح
والنصب والرفع كالصفة في نحو لا رجل ظريف ورفعه فيمتنع النصب وان لم تتكرر لا
او فصلت الصفة او كانت غير مفردة امتنع الفتح ظن ورأى وحسب
ودرى وخال وزعم ووجد وعلم القلبيات فتنصبهما مفعولين نحو رأيت الله اكبر كل شيء
ويلغين برجحان ان تاخرن نحو القوم في اثري ظننت ويساويان ان توسطن نحو
وفي الاراجيز خلت اللؤم والخور وان وليهن ما او لا او ان النافيات او لام الابتداء
او القسم او استفهام بطل عملهن في اللفظ وجوبا ويسمى ذلك تعليقا نحو لنعلم اي
الحزبين احصى الفاعل مرفوع كقام زيد ومات عمرو ولا يتاخر عامله عنه ولا تلحقه
علامة تثنية ولا جمع بل يقال قام رجلان ورجال ونساء كما يقال قام رجل وشذ يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل او مخرجي هم وتلحقه علامة التانيث ان كان مؤنثا كقامت هند
وطلعت الشمس ويجوز الوجهان في مجازي التانيث الظاهر نحو قد جاءتكم موعظة وفي
الحقيقي المنفصل نحو حضرت القاضي امرأة والمتصل في باب نعم وبئس نحو نعمت
المرأة هند وفي الجمع نحو قالت الاعراب الا جمعي التصحيح فكمفرديهما نحو قام
الزيدون وقامت الهندات وانما امتنع في النثر ما قامت الا هند لان الفاعل
مذكر محذوف كحذفه في نحو او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما وفي الامر نحو اسمع بهم
وابصر ويمتنع في غيرهن والاصل ان يلي عامله وقد يتاخر جوازا نحو ولقد جاء آل فرعون

النذر كما اتى ربه موسى على قدر ووجوبا في واذ ابتلى ابراهيم ربه وضربني زيد

وقد يجب تاخير المفعول كضربت زيدا وما احسن زيدا وضرب موسى عيسى بخلاف

ارضعت الصغرى الكبرى وقد يتقدم على الفاعل جوازا نحو فريقا هدى ووجوبا نحو

ايا ما تدعوا واذا كان الفعل نعم وبئس فالفاعل معرف بال الجنسية نحو نعم العبد او مضاف

لما فيه ال نحو ولنعم دار المتقين او ضمير مستتر مفسر بتمييز مطابق للمخصوص نحو بئس للظالمين بدلا

ونحو بئس مثل القوم الذين كذبوا باياتنا باب يحذف الفاعل فينوب عنه في

احكامه كلها مفعول به فان لم يوجد فما اختص وتصرف من ظرف او مجرور او مصدر

ويضم اول الفعل مطلقا ويشاركه ثاني نحو تعلم وثالث نحو انطلق ويفتح ما قبل الآخر في المضارع

ويكسر في الماضي ولك في نحو قال وباع الكسر مخلصا ومشما ضما والضم مخلصا باب

الاشتغال يجوز في نحو زيدا ضربته او ضربت اخاه او مررت به رفع زيد بالابتداء

فالجملة بعده خبر ونصبه باضمار ضربت واهنت وجاوزت واجب الحذف فلا

موضع للجملة بعده ويترجح النصب في نحو زيدا اضربه للطلب ونحو والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما متاول وفي نحو والانعام خلقها لكم للتناسب وابشرا منا

واحدا نتبعه وما زيدا رايته لغلبة الفعل ويجب في نحو ان زيدا لقيته فاكرمه وهلا زيدا

اكرمته لوجوبه ويجب الرفع في نحو خرجت فاذا زيد يضربه عمرو لامتناعه ويستويان

في نحو زيد قام ابوه وعمرا اكرمته للتكافؤ وليس منه وكل شيء فعلوه في الزبر وازيد

ذهب به باب التنازع يجوز في نحو ضربني وضربت زيدا اعمال الاول واختاره

الكوفيون فيضمر في الثاني كل ما يحتاجه والثاني واختاره البصريون فيضمر في الاول

مرفوعه فقط نحو جفوني ولم اجف الاخلاء وليس منه كفاني ولم اطلب قليل من المال

لفساد المعنى باب المفعول منصوب وهو خمسة المفعول به وهو ما وقع عليه فعل

الفاعل كضربت زيدا ومنه المنادى وانما ينصب مضافا كيا عبد الله او شبيهه نحو يا

يا حسنا وجهه ويا طالعا جبلا ويا رفيقا بالعباد او نكرة غير مقصودة كقول الاعمى يا رجلا
خذ بيدي والمفرد المعرفة يبنى على ما يرفع به كيا زيد ويا زيدان ويا زيدون ويا رجل
وتقول يا غلام بالتثليث وبالياء فتحا واسكانا وبالالف ويا ابت ويا امت ويا ابن ام
ويا ابن عم بفتح وكسر والحاق الالف او اليا للاولين قبيح وللاخرين ضعيف
ويجري ما افرد او اضيف مقرونا بال من نعت المبني وتاكيده وبيانه ونسقه المقرون
بال على لفظه او محله وما اضيف مجردا على محله ونعت اي على لفظه والبدل والنسق
المجرد كالمنادى المستقل مطلقا ولك في نحو يا زيد زيد اليعملات فتحهما وضم الاول
ويجوز ترخيم المنادى المعرفة وهو حذف اخره تخفيفا فذو التا مطلقا كيا طلح
ويا ثب وغيره بشرط ضمه وعلميته ومجاوزته ثلثة احرف كيا جعف ضما وفتحا ويحذف
من نحو سلمان ومنصور ومسكين حرفان ومن نحو معديكرب الكلمة الثانية
وتقول في الاستغاثة يا لله للمسلمين بفتح لام المستغاث الا في الذي لم يتكرر معه يا نحو
يا لزيد ولعمرو ويا قوم للعجب العجيب وتقول في الندبة وا زيدا وا امير المومنيناه وا راس زيداه ولك
الحاق الها وقفا والمفعول المطلق وهو المصدر الفضلة المسلط عليه عامل من لفظه
كضربت ضربا او من معناه كقعدت جلوسا وقد ينوب عنه غيره كضربته سوطا فاجلدوهم
ثمانين جلدة فلا تميلوا كل الميل ولو تقول علينا بعض الاقاويل وليس منه وكلا منها رغدا
والمفعول له وهو المصدر المعلل لحدث شاركه وقتا وفاعلا كقمت اجلالا لك
فان فقد المعلل شرطا جر بحرف التعليل نحو خلق لكم واني لتعروني لذكراك هزة
فجئت وقد نضت لنوم ثيابها والمفعول فيه وهو ما سلط عليه عامل على معنى في
من اسم زمان كصمت يوما او حينا او اسبوعا او اسم مكان مبهم وهو الجهات الست
كالامام والفوق واليمين وعكسهن ونحوهن كعند ولدى والمقادير كالفرسخ
وما صيغ من مصدر عامله كقعدت مقعد زيد والمفعول معه وهو اسم فضلة بعد واو

اريد بها صريح التنصيص على انه مسبوقة لفعل او ما فيه حروفه ومعناه كسرت
والنيل وانا سائر والنيل وقد يجب كقولك لا تنه عن القبيح واتيانه ومعه
قمت وزيدا ومررت بك وزيدا على الاصح فيهما ويترجح في نحو كن انت وزيدا
كالاخ ويضعف في نحو قام زيد وعمرو   والحال وصف فضلة يقع في جواب كيف كضربت
اللص مكتوفا وشرطها التنكير وصاحبها التعريف او التخصيص او التعميم او التأخير
نحو خاشعا ابصارهم يخرجون في اربعة ايام سواء وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
لمية موحشا طلل   والتمييز هو اسم فضلة نكرة جامد يفسر ما انبهم من الذوات
واكثر وقوعه بعد المقادير كجريب نخلا وصاع تمرا ومنوين عسلا والعدد وهو احد عشر
الى تسع وتسعين نحوه ومنه تمييز كم الاستفهامية نحو كم عبدا ملكت فاما تمييز كم الخبرية
فمجرور مفرد كتمييز المائة وما فوقها او مجموع كتمييز العشرة وما دونها ولك في تمييزها
مجرورة بالحرف جر ونصب ويكون التمييز مفسرا للنسبة محولا كاشتعل الراس شيبا
وفجرنا الارض عيونا وانا اكثر منك مالا او غير محول نحو امتلأ الاناء ماء وقد يؤكد بها
نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين وقوله من خير اديان البرية دينا ومنه بئس الفحل فحلهم فحلا
خلافا لسيبويه   والمستثنى بالا من كلام تام موجب نحو فشربوا منه الا قليلا منهم
فان فقد الايجاب ترجح البدل في المتصل نحو ما فعلوه الا قليل والنصب في المنقطع
عند تميم ووجب عند الحجازيين نحو ما لهم به من علم الا اتباع الظن ما لم يتقدم فيهما
فالنصب نحو وما لي الا مذهب الحق مذهب او فقد التمام فعلى حسب العوامل
نحو وما امرنا الا واحدة ويسمى مفرغا ويستثنى بغير وسوى خافضين معربين باعراب
الاسم الذي بعد الا وبخلا وعدا وحاشا نواصب وخوافض وبما خلا وما عدا وليس
ولا يكون نواصب باب خافض الاسم اما بحرف مشترك وهو من والى وعن وعلى وفي واللام
والباء للقسم وغيره او مختص بالظاهر وهو رب ومذ ومنذ والكاف وحتى وواو القسم

وتاؤه

وتارة او باضافة اسم على معنى اللام كغلام زيد او من كخاتم حديد او في كمكر الليل وتسمى
معنوية لانها للتعريف او التخصيص او باضافة الوصف الى معموله كبالغ الكعبة ومعمور الدار
وحسن الوجه وتسمى لفظية لانها للتخفيف ولا تجامع الاضافة تنوينا ولا نونا تليه الاعراب
مطلقا ولا ال الا في نحو الضاربا زيد والضاربو زيد والضارب الرجل والضارب رأس الرجل
وضربت بالرجل الضارب غلامه ... يعمل عمل فعله سبعة اسم الفعل كهيهات وصه ووي بمعنى
بعد واسكت واعجب ولا يحذف ولا يتأخر عن معموله وكتاب الله عليكم متأول ولا يبرز
ضميره ويجزم في جواب الطلب منه نحو مكانك تحمدي او تستريحي ولا ينصب والمصدر كضرب
واكرام بشرط ان يحل محله فعل مع ان او ما ولم يكن مصغرا ولا مضمرا ولا محدودا ولا
منعوتا قبل العمل ولا محذوفا ولا منفصلا عن معموله ولا مؤخرا عنه واعماله مضافا اكثر
نحو ولولا دفع الله الناس ثم منونا نحو ... ومنونا اقيس نحو او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما وبال شاذ نحو ضعيف النكاية اعداءه ... واسم الفاعل كضارب ومكرم فان كان
بال عمل مطلقا او مجردا فبشرطين كونه حالا او استقبالا واعتماده على نفي او استفهام او مخبر
او موصوف وباسط ذراعيه على حكاية الحال خلافا للكسائي وخبير بنو لهب على التقديم والتأخير
وتقديره خبير كظهير خلافا للاخفش والمثال وهو ما حول للمبالغة من فاعل الى فعّال او فعول او
مفعال بكثرة او فعيل او فعل بقلة نحو اما العسل فانا شراب واسم المفعول كمضروب
ومكرم ويعمل عمل فعله وهو كاسم الفاعل والصفة المشبهة باسم الفاعل المتعدي لواحد
وهي الصفة المصوغة لغير تفضيل لافادة الثبوت كحسن وظريف وطاهر وضامر ولا يتقدمها
معمولها ولا يكون اجنبيا ويرفع على الفاعلية او الابدال وينصب على التمييز او التشبيه بالمفعول
فالثاني يتعين في المعرفة ويختص بالاضافة واسم التفضيل وهي الصفة الدالة على المشاركة
والزيادة كاكرم ويستعمل بمن مجردا فالنكرة فيفرد ويذكر وبال فيطابق ومضافا لمعرفة
فالوجهان ولا ينصب المفعول مطلقا ولا يرفع في الغالب ظاهرا الا في مسألة الكحل التوابع

يتبع ما قبله في اعرابه خمسة النعت وهو التابع المشتق او المؤول به المباين للفظ متبوعه
وفائدته تخصيص او توضيح او مدح او ذم او ترحم او توكيد ويتبع منعوته في واحد من اوجه
الاعراب ومن التعريف والتنكير ثم ان رفع ضميرا مستترا تبع في واحد من التذكير والتانيث
وواحد من الافراد وفرعيه والا فهو كالفعل والاحسن جاني رجل قعود غلمانه ثم قاعد ثم قاعدون
ويجوز قطع الصفة المعلوم موصوفها حقيقة او ادعاء رفعا بتقدير هو ونصبا بتقدير اعني او
امدح او اذم او ترحم والتوكيد اما لفظي نحو اخاك اخاك ان من لا اخا له ونحو اتاك اتاك
اللاحقون ونحو لا لا ابوح بحب بثنة انها اخذت ولبس منه نحو دكا دكا وصفا صفا او معنوي
بالنفس والعين وهي عنها مؤخرة ان اجتمعا ويجمعان على افعل مع غير المفرد وبكل لغير
المثنى ان تجزا بنفسه او بعامله وبكلا وكلتا له ان صح وقوع المفرد موقعه واتحد معنى المسند
ويضفن لضمير المؤكد وباجمع وجمعاء وجمعهما غير مضافة وبخلاف النعوت لا يجوز ان
تتعاطف المؤكدات ولا ان يتبعن نكرة وندر يا ليت عدة حول كله رجب وعطف البيان
وهو تابع موضح او مخصص جامد غير مؤول فيوافق متبوعه كاقسم بالله ابو حفص عمر وهذا خاتم حديد
ويعرب بدل كل ان لم يمتنع احلاله محل الاول كقوله انا ابن التارك البكري بشر عليه وقوله
ايا اخوينا عبد شمس ونوفلا وعطف النسق بالواو لمطلق الجمع والفاء للترتيب والتعقيب
وثم للترتيب والتراخي وحتى للغاية والتدريج لا للترتيب واو لاحد الشيئين او الاشياء مفيدة
بعد الطلب التخيير او الاباحة وبعد الخبر الشك او التشكيك وام لطلب التعيين بعد همزة داخلة
على احد المستويين وللرد عن الخطا في الحكم لا بعد ايجاب ولكن وبل بعد نفي ولنقل الحكم
الى ما بعدها بل بعد ايجاب والبدل وهو تابع مقصود بالحكم بلا واسطة وهو ستة بدل كل
نحو مفازا حدائق وبعض نحو من استطاع واشتمال نحو قتال فيه واضراب وغلط ونسيان
نحو تصدقت بدرهم دينار بحسب قصد الاول والثاني او سبق اللسان او الاولى
تبين الخطا [illegible] العدد من ثلثة الى تسعة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث دائما
نحوله

نحو سبع ليال وثمانية ايام وكذلك العشرة ان لم يتركب وما دون الثلاثة وفاعل كثاني وثالث ورابع
على القياس واول ونحوه فاعال ويضاف لما اشتق منه او لما دونه او ينصب ما دونه
منع الصرف الاسم المنصرف يجمعها وزن المركب عجمة تعرفها عدل ووصف جمع ونيا
كاحمد واحمر وتغلب واصيبع وثلث واخر واحاد وموحد الى الاربع ومساجد ودنانير
وسلمان وسكران وفاطمة وطلحة وزينب وسلمى وصحرا فالفا التانيث والجمع الذي
لا نظير له في الاحاد كل منهما لسنا شرط المنع والبواقي لا بد من مجامعة كل علة منهن للصفة او العلمية
وتعين العلمية مع التركيب والتانيث والعجمة وشرط العجمة علميتها في العجمة وزيادة في
الثلاثة والصفة اصالتها وعدم قبول التاء فعريان واربل وصفوان وارنب بمعنى قاس
ودليل منصرفة ويجوز في نحو هند وجعان بخلاف زينب وسقر وبلخ ونحو عمر عندهم
باب حذام ان لم يختم براء كالصفار وامس لمعين ان كان مرفوعا وللتصغير مطلقا
فيهما وسحر عند الجميع ان كان ظرفا معينا — التعجب له صيغتان ما احسن زيدا
واعرابه ما بمعنى شيء افعل فعل ماض فاعله ضمير عائد على ما وزيدا مفعول والجملة خبرها
واحسن به وهو بمعنى ما افعل واصله افعل اي صار ذا كذا كاغد البعير اي صار ذا غدة
فغير اللفظ وزيدت الباء في الفاعل لاصلاح اللفظ فمن ثم لزمت هنا بخلافها في وكفى
كفى وانما يبنى فعلا التعجب واسم التفضيل من فعل ثلاثي مثبت متفاوت مبني للفاعل
ليس اسم فاعله افعل — الوقف في الافصح على رحمة بالهاء وعلى نحو مسلمات بالتاء
وعلى نحو قاض رفعا وجرا بالحذف ونحو القاضي فيهما بالاثبات وقد يعكس فيهما وليس في نصب
قاض والقاضي الا الياء ويوقف على اذا ونحو لنسفعا ورايت زيدا كالقائلين وكتب
الالف بعد واو الجماعة كقالوا دون الاصلية كزيد يدعو وترسم الالف ياء ان
تجاوزت الثلاثة كاستدعى والمصطفى او كان اصلها الياء كرمى والفتى وغيره
كعفا والعصا ويكشف امرها بالفعل كرميت ودعوت وفي الاسم بالتثنية كعصوين

وفتيين . همزة اسم بكسر وضم نحو اسم واست وابن وابنم وابنة وامرأ
وامرأة وتثنيتهن واثنين واثنتين والغلام وايمن الله في القسم بفتحهما او كسر
وايمن الله همزة وصل اي تثبت ابتداء وتحذف وصلا وكذا همزة ماضي
التي وزاد اربعة احرف كاستخرج وامره ومصدره وامر الثلاثي كاقتل و
اغزو اغزي بضمهن واضرب واستوا واذهب بكسر كالباقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه وقدره والصلوة على سيد
انبيائه وسند اوليائه وعلى احبائه المعارضين لاعدائه وبعد فهذه قواعد
البحث متضمنة لما يجب استحضاره في فن المناظرة الباحث عن كيفية البحث [illegible]
مرتبة على مقدمة وابحاث تسعة وخاتمة اما المقدمة ففي التعريفات المناظرة
توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم والمكابرة الا انه لا لالزام الخصم ايضا و
النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير

الغير تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه [illegible] من نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه والسائل من نصب نفسه لنفيه وقد يطلق على ما هو اعم
[illegible] ما يشتمل على الحكم المقصود واثباته بالدليل او بالتنبيه ويسمى ذلك مسئلة ومبحثا ونتيجة
وقاعدة وقانونا والمطلوب اعم تصوري وتصديقي ويسمى ذلك مطلبا ايضا وقد
يقال المطلب لما يطلب التصورات والتصديقات ثم التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به
تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها في نفس الامر فحقيقية والا فبحسب الاسم
واما لفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ و [illegible] هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري فان ذكر لازالة خفاء يسمى تنبيها وقد يقال للزوم العلم دليل
وللزوم الظن امارة [illegible] سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب التعليل تبيين
علة الشيء والعلة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته او في وجوده وجميعه يسمى علة تامة
[illegible] كون الحكم مقتضيا للاخر الحكم الاول يسمى ملزوما والثاني يسمى لازما
[illegible] طلب الدليل على مقدمة ويسمى ذلك مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا

ما يتوقف عليه صحة الدليل ما يذكر لتقوية المنع ابطال الدليل بعد تمامه
متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو يستلزم فساده
بعض من تعويه تخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا الشاهد ما يدل
على فساد الدليل اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فان اتحد
دليلاهما او صورتاهما فقط فمعارضة بالقلب والا فمعارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم احد منصب التعيين للبحث ثلثة
اجزاء مبادي وهو تعيين المدعى اذا كان فيه خفاء واوساط هي الدلائل و
مقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات
المسلمة عند الخصم فلنشرع في الدبحات وهي تسعة في بيان طريق
البحث وترتيبه الطبيعي يلزم الخصم السائل بعد الاستفسار ويواخذ بتصحيح النقل
ان نقل شيئا وبالتنبيه والدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا
فاذا اقام الدليل يمنع مقدمة معينة منه مع السند او مجردا عنه فيجاب بابطال

بابطال السند بعد اثبات [illegible] اوي او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة

مع التعرض لما ذكرت ثم ينقض باحد الوجهين او يعارض باحد الوجوه الثلثة

فيجاب بالمنع او النقض او المعارضة ويجوز الجواب بالتغيير والتحرير ايضا واما

التنبيه فيتوجه عليه ذلك ولا يكثر نفعه اذ لم يقصد به اثبات الدعوى

فلا يقدح في ثبوته [illegible] غنى عن الاثبات بخلاف الاستدلال

التعريف يقتضي لاشتماله على دعاوى ضمنية يمنع بنقض ببيان الاخلال

في طرده وعكسه يعارض بغيره فيجاب بما علم طريقه واستصوب الحقيقية

دون الاعتبارية كاللفظية فانها لا تستلزم الحكم يمنع ايضا ويدفع بمجرد

نقل او وجه الاستعمال وبيان ارادة واعلم ان اطلاق المنع

هناك بطريق الاستعارة وتحمل الحقيقة [illegible] لبيان ما ذكرنا

عدم توجه منع حقيقة على النقل في الدعوى حيث لم يقصد ارجاعه الى المقدمة

كالنقض والمعارضة وقيل انما الممنوع منع المعقول لعدم التزام صحة وقد

جرت كلمتهم على انه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا

وان ذلك اذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق ما ولا يلزم من بطلان الدليل

بطلان المدلول ... منع مقدمة معينة صريحة او ضمنية يكون بيان

الكلام عليه جائز ومنع المعلوم مطلقا مكابرة ودون الخفي ودون مقدمة

التنبيه فانه يجوز تجوزا ومنع المقدمة على منع مقدمة اخرى على

تقدير التسليم وسواء كان الترديدات اولا على تفاوت وقد لا يضر

فللمعلل ان يرد وان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة فتم الدليل والا فالدعوى

ثابتة على ذلك التقدير ايضا وقيل بخلافه والصحيح توقف منع

الى تمام الدليل وقيل بخلافه دون النقض والمعارضة فان توقف

فيهما وجب بالاتفاق ويجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه الى

منع البديهة مع السند وفيه نظر ويندرج المحل في منع النوع مناسبة

ومن جملته ايضا اخبرنا و نقصد بتعيين موضع الغلط لسهو الفهم

من جملة المعلوم السند مرخوم لخفا المقدمة ومقويات لها ثم المانع

فلا يجوز ان يكون اعم وكذا ما قالوا من بداهته وانه يمكن منعه

مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية لكن الحكم المثبت لها بعيد ومكابرة

وفيه كثرة الاكثر بعيد ولم لا يجوز او لم لا يكون اوكيف الى و واو الحال

وقد تذكر كلمة انما ايضا وقد تذكر شي لتقوية السند وتوضيحه

[illegible] لا يستحسن البحث فيه ولا في السند سوى ما استثني و

لا يلزم اثباته ولا يجوز اثبات منافي المقدمة لاستلزام الغصب من غير

ضرورة بخلاف النقض والمعارضة السند الاخص وهو

ان يحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس ويقع العكس لبيس سند

فى الحقيقة لما عرفت وان تساوي ان لا ينفك احدهما عن الاخر
فى صورتى التحقيق والاستفسار ... لا يسمى النقض من غير
شاهد تخلف مناقضة واجزاء الدليل في غيره قد لا يكون بعينه
وقد يحتاج الى دليل وتبيين وقد يسمى القدح فى مقدمة معينة
وعكسه نقضا ودفع المشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل او التخلف
او يكون اظهار ان التخلف لمانع او منع استلزامه للمحال او منع الاستحالة
... نفي المدلول غير الدليل مكابرة ومع الدليل قبل اقامة
المدعى الدليل غصب وبعد اقامته عليه معارضة ... فيها
تسليم دليل الخصم ... حيث الظاهر لا الاول اشهر والثاني
اظهر لكن ... وظيفة السائل في المنع والنقض ومن هنا التزم تقييدها
مطلقا بطريق النقض وقبل المعارضة في التنظيمات راجعة الى

الى النقض يسمى معارضة فيها النقض دون النقليات وقيل المعارضة

بالقلب آخران والتغاير بالاعتبار ... ... وبعضهم في جواز المعارضة

51

على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبديهة والدليل على البديهي المبين

بالدليل ومنه اوع انه ... عورض البديهي بالبرهان كان احق بالاعتبار

كالنقلي بالعقلي الا اذا افاد ... يقطع تبصرة المراد بخلاف المدلول

في مفهومها ما يتناول النقيض والاخص منه والمساوي له

فقد ينقض المقدمة او يعارض بعد اقامة المعلل الدليل عليها ويسمى قدحية

على سبيل النقض ... لوجود معنى المنع فيه

بالنسبة الى الدليل الذي هي مقدمته فيقال بعدها ايضا بلزوم الفساد

على اي حال وانت تعلم انه لا يلائم تقريره لتصور المنع المحقق باورد السند

حينئذ وقد وقع النقض عليها بانضمامها الى مقدمة اخرى ... نقضها

ليلزم المحال ... قالوا الاخيرين النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا لانه لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه ايقاع الشك دون المناقضة و

اذا اجتمع الممنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم لان في الاخرين عدول السائل

عما هو حقه والمعارضة احق بالتاخر لانها قدح في الدليل ضمنا وقياسا عليه

النقض على المناقضة وهما مقدمان على المعارضة ... نقض الحصر في

الثلثة يقدح الدليل اما لعدم استلزامه الدعوى او لاحتياجه الى مقدمة

او فاستدراكها او المصادرة على المطلوب او لا يمنع ما يلزم صحة

الدليل فيجاب عن الاول والثاني والرابع بان

فنقض والا فمكابرة وعن الثالث بانه لا ينافي غرض المناظرة

وعن الخامس بتغيير المقدمة مما توقفت عليه صحة الدليل او ما لا يمكن

بدونه لما تقرر انه ... قد علمت ان المناظرة كلها تتعلق بالاحكام

بالاحكام صريحة او ضمنية وما يقال تصور المناظرة في التعريف بالاعتبار

تكلم ضمني وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي والعز ولو تم

فهدم لعد المناظرة وتكاسر اقوا عد البحث من [illegible] وضيته لا يحس

الاستعمال في البحث وفي عدمه فوائد للجانبين والواجب التكلم في كل

مقام هو وظيفه فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني ولا يتكلم بالعكس

ثم هٰهنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها في رسالة الرازي فلنعدها [illegible] انه يجب [illegible]

المناظرة ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يخل بالفهم [illegible] ان يحترز

عن [illegible] بعيد [illegible] [illegible] ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة [illegible] ان

لا يستعمل [illegible] [illegible] [illegible] يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا

يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب [illegible] ان لا يتكلم [illegible] ولا يرفع الصوت

ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لان هذا من صفات الجهال وعادتهم فانهم يسترون بها جهلهم

[illegible] ان يحترز حتى كان مهيبا محترما او مع الخصم و [illegible] [illegible] وقلة [illegible] وحدة ذهنه

[illegible] ان لا يجيب الخصم حقير الشأن [illegible] بسبب كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف

[illegible] في المناظرة ان لا يعتقد [illegible] الخصم في زمان قليل لانه قد يصدر بسرعة معدة [illegible]

نوجب عليه وان لا يكون من المناظرة مستيجنة الكرب بل جهة الفتور لانه مما يوجب انقطاع
الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعاً بكثرة الجوع ولا عطشاً لانهما يوجبان سرعة الغضب
المنافية للمناظرة ولا ممتلياً كل الامتلاء ايضاً لانه يوجب جمود الطبيعة وجمود شدة القريحة

53

[illegible] [illegible] الجزء الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(54)

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد سيد
النبيين اعلم يا بني اطال الله عمرك واعطاك علما نافعا المبتدا والخبر مرفوعان
ابدا نحو زيد قائم والفاعل مرفوع والمفعول منصوب نحو ضرب زيد عمرا ومفعول
ما لم يسم فاعله ايضا مرفوع نحو ضرب زيد واعلم ان كان وصار وليس واخواتها
وما ولا المشبهتين بليس ترفع الاسم وتنصب الخبر نحو كان زيد قائما وما زيد قائما
ولا رجل افضل منك ان وان وكان وليت ولعل ولكن المشبهة تنصب الاسم
وترفع الخبر نحو ان زيدا قائم واذا اتصل بها ما الكافة يبطل عملها وما يليها بعد انما و
واخواتها يكون مبتدا وخبرا نحو انما زيد قائم والحال منصوب نحو جاءني زيد راكبا

وظرف الزمان والمكان منصوبان ايضا نحو خرجت يوم الجمعة وقمت خلفك و
التمييز منصوب نحو جاءني عشرون رجلا واسم لا التي لنفي الجنس ان كان نكرة غير مضافة
مبني على الفتح نحو لا رجل في الدار والمستثنى من الكلام المنفي يجوز فيه الرفع
على البدل والنصب على الاستثناء نحو ما جاءني القوم الا زيد والا زيدا والمنادى
المضاف منصوب بلا تنوين نحو يا عبد الله ومن وعن والى وفي وحتى تخفض الاسم
وكذلك الباء والكاف ولام الزيادة نحو لزيد وحروف القسم كالباء والتاء نحو
بالله لافعلن كذا والمضاف اليه مجرور نحو غلام زيد واعراب المضاف لا يتعين
والجزم مخصوص بالافعال والجر مخصوص بالاسماء والاسباب المانعة للصرف تسعة
اعلم ان كل اسم فيه سببان من التسع او واحد يقوم مقامهما فكان في موضع الجر
منصوبا بلا تنوين نحو مررت باحمد وهي التعريف والتانيث ووزن الفعل والوصف
والعدل والعجمة وصيغة منتهى الجموع والالف والنون المزيدتان واعلم ان
الاعراب في اربعة اشياء يتبع الاسم الاول وهي الصفة نحو جاءني زيد العاقل
والعطف نحو جاءني زيد وعمرو والتاكيد نحو جاءني القوم كلهم والبدل نحو قام زيد
اخوك والتطابق بين الصفة والموصوف شرط في التعريف والتنكير والتذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع المعرفة ما يدل على شيء بعينه وهي خمسة او جمعه اسم العلم واسم الاشارة

والاسم المضمر وما فيه الالف واللام وما اضيف الى احد من الاربعة والنكرة ما يقع
على كل امة نحو رجل وامرأة والمذكر ما يخلو عن الالف المقصورة والممدودة والزايدتين و
التاء التي تصير في الوقف هاء والمؤنث ما فيه واحد منها واعلم ان اصل الاعراب
بالحركات واما الاعراب في التثنية رفعا بالالف والنون نحو جاءني الزيدان ونصبا
وجرا بالياء والنون بفتح ما قبل الياء نحو رايت الزيدين ومررت بالزيدين وفي الجمع
رفعا بالواو والنون نحو جاءني الزيدون ونصبا وجرا بالياء والنون بكسر ما قبل الياء
نحو رايت الزيدين ومررت بالزيدين ونون التثنية مكسورة ابدا ونون جمع
السلامة مفتوحة ابدا وكلتاهما تسقطان عند الاضافة نحو غلاماك وصالحوك والالف
واللام تسقط عند الاضافة المعنوية نحو غلام زيد والتنوين واعراب ستة اسماء
مضافة الى غير ياء المتكلم بالحروف بالواو رفعا والالف نصبا والياء جرا وهي ابوك
واخوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال تقول جاءني ابوك ورايت اباك و
مررت بابيك وكذلك البواقي اعلم ان كلمة العرب ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف
فالحرف ما جاء لمعنى ليس بمعنى اسم وفعل والاسم نحو زيد والفعل نحو قام والحرف نحو من
وان اجتمع فعل واسم او اسمان على وجه الافادة سميا كلاما نحو قام زيد وزيد قائم
والاسم المتمكن والفعل المضارع معربان وما دون ذلك مبني والمعرب ما حركته وسكونه

بحال

56

بعامل والمبني ما حركته وسكونه لا بعامل اعلم ان الافعال على [illegible] الفعل
الماضي نحو ضرب والفعل المضارع وهو مرفوع نحو يضرب واذا دخل عليه لن منصوب
واذا دخل عليه لم مجزوم والامر والنهي وهما مجزومان نحو اضرب ولا تضرب
تمت هذه النسخة المباركة المسمى بتتمة في يوم الاربع وفي وقت الظهر من ثالث ثلثة وعشرين
الشهر الشعبان المعظم في اثني عشر واربعة وعشرين سنة بعون الله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

معرفة المؤنثات السماعية متعسرة وطرق معرفتها تتبع كل كلام العرب وتتبع كل كلام العرب متعسر على الاكثر فلنذ
نذكر بعض المؤنثات السماعية بحيث لا يبقى منها الا نادرا ونرتب الامثلة على ترتيب حروف الهجاء الا
اذن اصبع ارض وهي ... امام اتان امام آل ... ارنب ... افعى ارض ...
ابهام ... وهو اسم ... ابل ... البئر ... الباء ... بتر ... وبئر ... تأنيث التاء
... وهو السكين ... تذكر وتؤنث التاء تمام وهو ... العصير واما تغلب ... الثعبان ...
تؤنث الجيم جرة ... جهنم ... وهو ... اذا ... الجيم
... الحاء ... وهو ... حصار ... حرب ... حراج ... وهو ... الحار ...
كالسموم ... وهو الطريق من العلو الى السفل ... واما ... فتذكر وتؤنث
الخاء ... خمر ... اسماء الخمر ... واما ... وهي ... وتؤنث الدال
... درع ... ودرع ... السلاح واما ... الدال ... ذكاء ...
... ذهب ... الذود ... وهو ... من النوق ... وجميع اسمائها كالعنبوب ...
... رجل ... العضو المعروف من الحيوان ... من الجراد ... رحم
... واما ... فيذكر ... فيذكر النزاع ... السين ستر ... وهو ... ساق
... سلطان سماء سلم ... سبيل ... سلاح سراويل ... سوق ... سموم ...
اسم ... الشين شمال ... شمس ... فيذكر ويؤنث الصاد صاع
... مكتوب ... وهو ... واما ... فيذكر ويؤنث
الضاد ... الطاء طاغوت ...
وهو اسم ... الظاء ... العين ... عنكبوت عروض وهو ... العين
... عقرب عقاب ... عرس ...
... عنكبوت ... العين غول غنم الفاء فهد فرس ...
... وهو ... القاف ... قدر ... قلب ...
... قوس قدام قدم قليب ... الكاف كف ... وهو ...
... اللام لظى
... الميم ... المنجنيق ...
منجنيق منجنون ... النون نار نعل ...
... نعل ... الواو ...

دم

وعن مجرد دار الهاء سواء مثل معد الياء بعين بجميع معانيها وكذلك ميد وسيا يوم قسيل
بلاد الالفاظ مونث سماعية والجموع كلها مونث الا جمع السلامة ورسم البلدان يجوز تذكيرها
وتانيثها تقول هذا بغداد وهذه بغداد فالتذكير على تقدير الموضع والتانيث على تقدير البقعة وجميع
حروف التهجي والحروف المعنوية تكون في وجه على انشائها كلها مونث سماعية ١٢ منه